جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الآداب و اللغات و الفنون

قسم اللغة العربية و آدابها

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في اللغة و الأدب العربي

تخصص : دراسات نحوية دلالية

بعنوان :

الاختلاف في القاعدتين الاصوليتين الأمر و النهي و أثره في الخلاف الفقهي

إعداد الطالبة :

حاجي شهيرة

إشراف الأستاذ الدكتور :

رويسات محمد

لجنة المناقشة

أ.د. زحاف الجيلالي	رئيسا
أ.د.رويســــــات	مشرفا و مقررا
أ.د.بن يمينة بن يمينة	ممتحنا

السنة الجامعية : 1438/1437 الموافق لـ 2017/2016

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الآداب و اللغات و الفنون

قسم اللغة العربية و آدابها

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في اللغة و الأدب العربي

تخصص : دراسات نحوية دلالية

بعنوان :

الاختلاف في القاعدتين الاصوليتين الأمر و النهي و أثره في الخلاف الفقهي

إعداد الطالبة :

حاجي شهيرة

إشراف الأستاذ الدكتور:

رويسات محمد

لجنة المناقشة

أ.د. زحاف الجيلالي	رئيسا
أ.د.رويســــــات	مشرفا و مقررا
أ.د.بن يمينة بن يمينة	ممتحنا

السنة الجامعية : 1438/1437 الموافق لـ 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

سورة طه الآية 114

شكر و عرفان

شكري و حمدي و امتناني إلى الله عز و جل على توفيقه لي ثم أتقدم بالشكر الجزيل التقدير العظيم لأستاذي رويسات محمد الذي تفضل علي برعايته لهذا البحث ، أبقى شاكرة لفضله و لكرمه العلمي و لنصائحه القيمة.

فجزاه الله خيرا عما قدمه لي و أتوجه بعد ذلك بخالص الدعاء و أصدق عبارات الشكر إلى الأستاذ رئيس قسم اللغة العربية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة زروقي معمر .

و أثني بالشكر على أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على رحابة صدورهم و سعة صبرهم في قراءة هذه الدراسة و تقييمها.

وإلى أسرة جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة عامة و قسم اللغة العربية خاصة من أساتذة و إداريين و طلاب.

ر

جاجي شهرة

الإهداء

إلى من كانت دعواتهما صدى في أذني و نبراسا في حياتي

إلى أمي و أبي حفظهما الله .

إلى من كانت نظرتهم إلي فرحة عارمة ...إخوتي .

إلى أحبتي بلا استثناء .....ما دامت الحياة صرخات دربها

الإخلاص و الوفاء..

شهرة...

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و صلى سلم و بارك على خاتم الأنبياء و المرسلين نبينا محمد وعلى أله و صحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..... و بعد :

إن القواعد الأصولية هي الوسيلة و الذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية ، فهي ناشئة في أغلبها عن ألفاظها العربية و النصوص العربية كما صرح القرافي.

فهي قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها و موضوعاتها ، اذا اتفق على مضمونها لا يستثني منها شيء .

عرفها العلامة مصطفى سعيد الخن " بأنها قانون وضع يمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط ، كما أنها محصورة في أبواب الأصول و مواضعه و مسائله ، بحيث تتعلق بالألفاظ على الأحكام في غالب أحوالها فإن العلم بها فن جليل ، وعلم أصيل ، إذ هو ميزان المنقولات و قانون المعقولات به تتضح أحكام الشرع ، و يعلم الأصل من الفرع ، و إليه يفزع العلماء في تقويم الأخبار و عليه يعول النظار في تمييز الآثار .

و إذا كان هذا الفن أثاره بادية و رسوم أطلاله مشرقة زاهية فإليه يلجأ الشراح المحدثون و عليه يعتمد المحققون المفسرون و الفقهاء فمن لا يدريه منهم على التحقيق فعده من جملة العوام حقيق .

كما قال الإمام أبو مظفر بن السمعاني في القواطع إلى من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد وعد من جملة العوام "

ومن تلك العلوم التي كان لفن الأصول كثير الأثر فيها علم أحاديث الأحكام و معرفة فقهها و استنباط فوائدها فإن السنن و الآثار المصطفوية أحد مواد الاستنباط ، و لما كان الأصول آلة الاجتهاد لزم و لا بد من تأثيره في توجيه معاني السنن ، وهذا ظاهر لكن هذا التأثير لم يكن مجردا ، بل تأثر هو الآخر باتجاهات و مذاهب الفقهاء في النظر ، فإن

أساليب الاجتهاد و الاستنباط تختلف من مذهب لآخر بحسب الاختلاف مـــدارك الأئمة و شراح الآثار و السنن ، إنما هم أتباع مذاهبهم و لا يخلو الواحد منهم أن يكون له

إمام يتقيد في النظر و الاجتهاد في النصوص وفق أصوله و قواعده ، فيستنبط من أحاديث الأحكام ما يلائمها،و يقوده نظره في أصول مذهبه إلى توجيه معاني الأحاديث على وفقها و على هذا المنوال ينسج سائر الشراح،و سواء كان الشارح حنفيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا أو ظاهريا أو غير ذلك فإنه و لابد أن ينزع في شرحه للسنن و الآثار إلى مسالك مذهبه في النظر معتمدا في ذلك على القواعد الأصولية ، و ذلك لأهميتها فهي أساس يبني عليها الفقهاء اجتهاداتهم و يستعينون بها في فهم خطاب الشارع و تطبيق أحكامه عمليا .

و للأهمية القصوى للقواعد الأصولية ذات صبغة لغوية ، فقد وقع اختياري على البحث في جانب من جوانبها و زاوية من زواياها ، مبرزة أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفروع الفقهية، فكان أن وسمت موضوع بحثي بالاختلاف في القاعدتين الأصوليتين الأمر و النهي و أثره في الخلاف الفقهي .

قد حدد إشكالية البحث كما يلي :

ما مفهوم كل من الأمر و النهي ؟ ما هي أهم مظاهر اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر؟ ما هي أهم مظاهر اختلاف الفقهاء في دلالة النهي؟

و سبب اختياري لهذا الموضوع هو لمزاوجته بين الدراسة اللغوية و الدراسة الشرعية و لقلة توفره في المكتبة

فاتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي الاستقرائي و ذلك بإيضاح أقوال الفقهاء في المسائل و بيان أدلتهم ، ثم اتبعت الفروع الفقهية التي بنيت على مسائل البحث الأساسية ثم المنهج التحليلي النقدي لها بمناقشة الأدلة الواردة و من ثم الوصول الى القول الراجح فيها

و قد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مقدمة و فصلين و خاتمة أما المقدمة فضمنتها تعريف و أهمية الموضوع و منهجه و خطته.

و عالجت في الفصل الأول دلالة الأمر بين اقتضاء الوجوب و بين حقيقته في الندب أو الاشتراك ، ثم تطرقت إلى أربعة مباحث من هذا الفصل ففي المبحث الأول ماهية الأمر ووجوه استعمال صيغه و المبحث الثاني : دلالة الأمر حقيقة في الوجوب أما المبحث الثالث تناولت فيه دلالة الأمر حقيقة في الندب أو الاشتراك اللفظي و آخر مبحث كان حول مسائل الخلافية في دلالة الأمر على الوجوب أو الندب.

و أما الفصل الثاني تحت عنوان دلالة النهي بين التحريم و اقتضاء الفساد و البطلان و جعلته على نحو الأتي : المبحث الأول مفهوم النهي ووجوه استعمال صيغه و المبحث الثاني تناولت فيه دلالة النهي المطلق يقتضي التحريم أما المبحث الثالث حول اقتضاء النهي الفساد و البطلان و المبحث الرابع أثر اختلاف العلماء في مسائل الفقهية

أما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي انتهى إليها البحث

ومن طبيعة الأمور أن لا يخلو كل بحث من الصعوبات و تمثلت الصعوبة في هذا البحث في تشتت الآراء حول الموضوع حيث تعذر الإلمام بها كلها أو مواكبة مختلف الأبحاث التي تندرج ضمن هذا الموضوع

و اعتمدت في حثي هذا على مجموعة من المصادر و المراجع أهمها:

-بن حاجب جمال الدين عثمان ، شرح مختصر ، منتهي الأصولي

-د. مصطفى سعيد الخن ، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

-حسن البصري المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه

-محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

و أخيرا لا نزعم بأننا قد بلغنا الكمال في هذه الدراسة و أننا قد أتينا بما لم يؤتى به و حسبنا أننا حاولنا و الله من وراء القصد .

الفصل الأول

المبحث الأول : ماهية الأمر و وجوه استعمال صيغه.

تمهيد :

الأمر و النهي هما مدار التكليف، و عليهما يرتكز ، فطبيعي أن يتوجه إلى صيغتهما أنظار الأصوليين، و يتولوهما بالبحث و التمحيص .

و لهذا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله «أحق ما يبدأ به في البيان الأمر و النهي ، لأن معظم الابتلاء بهما ، و بمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، و يتميز الحلال من الحرام » [1]

و لابد أن ينظر العلماء في مدلولهما و فيما يترتب على مخالفتهما، و أن يكون هناك اختلاف في وجهات النظر في بعض القضايا ، على حسب ما يتراءى لكل واحد من المجتهدين من الحق، لكل مجتهد أجر.

وقد عرف العلماء الأمر بتعاريف كثيرة، سأتطرق إلى ذكر البعض منها فيما يلي :

أولا: تعريف الأمر لغة و اصطلاحا .

أ/– تعريف الأمر لغة : الأمر معروف ،وهو ضد النهي، كالإمارة و الإيمار بكسرها [2].

و اتمر الأمر : امتثله[3].

فالأمر في اللغة : استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على جهة الاستعلاء[4] يقال أمره أمرا ، كلفه شيئا ، و يقال : أمر به، و أمره إياه ، و أمرته أمري ، الذي ينبغي لي أن أمره به، و أمرته أمره بالذي ينبغي له من الخير [5].

---

(1)– أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ،الجلد2،ط1، لجنة احياء المعارف العثمانية ، حيدر أباد، 1414– 1993 ، ص11(بتصرف).

(2)– الزبيدي محمد مرتضى ، تاج العروس ،ج1، دار الهداية ،ط2، الكويت 1385 ، ص965.

(3)– الرازي ابو بكر ، مختار الصحاح ، ،ط1، ج1، المطبعة الكلية ، مصر 1329، ص139.

(4)– الكفوي أبو البقاء ، الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، ط2، مؤسسة الرسالة ، ص176.

(5)– معجم الوجيز ، معجم اللغة العربية ،وزارة التربية و التعليم المصرية، ط1، 1994 القاهرة.

ب/–تعريف الأمر اصطلاحا : عرف العلماء الأمر بتعاريف كثيرة ، أوردها الآمدي في الإحكام وردها، ثم قال:" والأقرب في ذلك، إنما هو القول الجاري على قاعدة والإصحاب ، وهو أن يقال : الأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء [1].

يمكن أن نستخلص من هذا التعريف واللغوي والاصطلاحي للأمر ؛هو التكليف بشيء يؤتمر به المخاطب و يمتثله، أي على المأمور أن يقوم بفعل الأمر و امتثاله مثال ذلك قوله تعالى ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾ **الآية 43 سورة البقرة**.

إذن فالأمر هيئته التي يبنى عليها هي الطلب بحيث يطلب الآمر المأمور بفعل الأمر ، و يكون ذلك على وجه الاستعلاء.

أي يعد الآمر نفسه عاليا سواء كان عاليا في النفس أولا ، فالطلب على جهة الاستعلاء يفهم من سياق الكلام و من طريقة التكلم .

فعليه يتبين أن الأمر لا يسمى أمرا إلا إذا كان استعلاءا.

اختلاف العلماء في صحة اعتبار الأمر : فعليه سأتطرق إلى ذكر اختلافاتهم فيما يلي :

- بعض الأصوليين اتفقوا على أن الأمر طلب فعل لا طلب ترك.
- و منهم من خالفوهم بحيث قالوا :" أن الأمر قد يكون بالقول و قد يكون بالفعل كالإشارة و الكتابة .
- و الجمهور قالوا : " لا يسمى الفعل أمرا إلا على سبيل المجاز المفتقر إلى القرينة ، ولهذا فإن أفعال الرسولﷺ المجردة لا تكون بمثابة الأمر إلا إذا دل الدليل على وجوب متابعة فيها .
- و جمهور آخر اختلفوا و قالوا : " اشترط في مسمى الأمر الاستعلاء .

---

(1)- أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، الأحكام أصول إحكام ،ط2، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1402هـ ، ص11.

- و منهم من اشترط العلو ، و هو أن يكون الكلام صادرا ممن هو أعلى مرتبة من المأمور في واقع الآمر ، و هذا رأي جمهور الشافعية و ابن عقيل و مجد بن تيمية وابن حمدان و ابن البناء.
- و منهم من اشترط الأمرين معا، العلو و الاستعلاء و هو اختيار القاضي عبد الوهاب من المالكية و عبد الرحيم القشيري من الشافعية .
- و جمهور آخر لم يشترط أيا منهما و هو رأي الشافعية و القراحي من المالكية[1].

فعليه نلاحظ تعدد في الآراء، حيث كل مذهب يعطي اعتبار.فجمهور يقول الاستعلاء و جمهور آخر اعتبار العلو ، و منهم من يقول اشتراط العلو و الاستعلاء معا، و منهم من لم يشترط أيا منهما لا استعلاء و لا علو .

فعليه «المذهب المرجح الذي يرى أن الأمر الذي يصلح مصدرا للتشريع، لا يكون إلا ممن هو أعلى رتبة أي من الله عز و جل أو من رسوله ﷺ »[2].

- إذن نستخلص بأن العلو هو الأقرب للصحة، ووجهة نظري توافق هذا المذهب المرجح، لأن العلو يعتبر صفة في الآمر ، أما الاستعلاء ، فهو صفة في الأمر نفسه أي في نبرة الصوت أو في طريقة إلقائه ، فهو لا يوافق ما نهدف إليه ، لأن الاستعلاء قد يخرج إلى مقاصد أخرى كالالتماس الدعاء أو على وجه الغلظة أو القهر فهذا لا يسمى أمرا ، إذن : فالذي يطلق عليه أمرا، عندما يكون الأمر أعلى منزلة من المأمور سواء من ناحية العلم أو النسب أو غير ذلك .

---

(1)- أحمد بن أبي سعيد ، نور الأنوار في شرح المنار المعروف بـ" ملاجيون" ج1، دط، مركز الإمام البخاري للتراث و التحقيق ، الجامعة الإسلامية صادق الآباد ، باكستان ، ص57 (بتصرف) .

(2)- ينظر د.عياض بن نامي السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، ط1، 1426، 2005م ، دار السومرية ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ص217 (بتصرف).

ثانيا صيغ الأمر :

صيغ الأمر:

- هذا و ليس المقصود بالأمر صيغة افعل فحسب ، بل المقصود بذلك كل صيغة وضعها الشارع في القرآن الكريم و السنة أسلوبا لإفادة طلب الفعل ؛ بحيث توجد أساليب لتوجيه الأمر ، و أنواع لتلك الصيغة يفهم منها الأمر.

فعليه سنتطرق إلى ذكرها :

1- **فعل الأمر** : كقوله تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** (1) **قُمْ فَأَنذِرْ** (2) **وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ** (3) **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** (4) **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** (5)﴾**الآيات 1-5 سورة المدثر** أيضا أن يكون بفعل الأمر[1] كقوله تعالى ﴿ **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ **الآية 78 سورة الحج.**

2- أن تكون بفعل المضارع المقرون بلام الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾ **الآية 7 سورة الطلاق.** و قوله : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ **الآية 185 سورة البقرة**[2]، و أيضا من أمثلة حول المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ **الآية 29 سورة الحج.**

3- اسم فعل الأمر كقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ **الآية 105 سورة المائدة.**

4- المصدر النائب عن فعل الأمر كقول قطري بن النجاعة

" فصبرا في مجال الموت صبرا فما *** نيل الخلود بمستطاع "[3]

---

(1)- د.عبد الفتاح لاشين ، معاني التراكيب ، ،ط1، 1435، ،2016 ، دار الفكر العربي القاهرة .ص 261.

(2)- عبد الرؤوف مقضي خرابشة، دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق و التطبيق ، مجلد 23، العدد02، 2007 مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية و القانونية كلية الشريعة الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ص33.

(3)- عبد الفتاح لاشين ، معاني التراكيب ،المرجع السابق 2014 ، ص 261.

- إذن هذه الصيغ الأربع هي الصيغ الحقيقية للأمر ، بحيث في الصيغة الأولى "فعل الأمر" نلاحظ أفعال تدل على الأمر كقوله تعالى﴿ **قُمْ فَأَنذِرْ**(2) ﴾**و قوله تعالى** :﴿ **فَأْتُوا** ﴾ و نحو ذلك " صلوا كما رأيتموني أصلي "،أما الصيغة الثانية نلاحظ أفعال مضارعة مقرونة بلام الأمر كقوله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ** ﴾**و قوله** : ﴿ **فَلْيَصُمْهُ** ﴾**و** ﴿ **لْيَقْضُوا**﴾**و**﴿**وْلِيُوفُوا** ﴾﴿ **وْلِيَطَّوَّفُوا** ﴾

و الصيغة الثالثة فالأسماء التي تدل على اسم فعل الأمر في المثال المذكور سابقا ﴿ **عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ** ﴾مثال ذلك أيضا "**صه**" أما صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر فقد نستخرج من البيت الشعري للقطري ابن الفجاءة المذكور سابقا "**فصبرا**" و نحو ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ **فَضَرْبَ الرِّقَابِ** ﴾**الآية 4 سورة محمد** أي؛فضربوا الرقاب . إذن؛ نستخلص صيغ الأمر في المخطط الآتي:

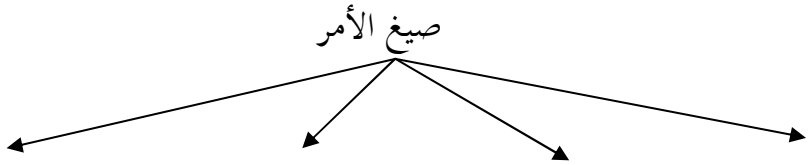

[1]

«و هناك أساليب أخرى يستفاد منها الأمر لم يشتغل الأصوليون بحصرها لصعوبة ضبطها ، غير أنهم قالوا أن الخير قد يأتي بمعنى الأمر ، و من أمثلته قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾**الآية 228 سورة البقرة** و قوله﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾**الآية 4 سورة الطلاق** و قوله تعالى : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾**الآية 233 سورة البقرة**

(1)- مصطفى الغلايني ، جامع الدروس العربية ، ط1، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، 2012 ، ص727.

إذن ؛كل من الآيات تحمل خبرا و هذا الأخير يقصد به أمرا ، فكأنه قال: والمطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن ، و أولات الأحمال مأمورات لانتظار حتى يضعن حملهن ، و المرضعات مأمورات بإرضاع أولادهن حولين كاملين »[1].

و نستنتج أن الجملة الخبرية؛ لا يقصد منها الإخبار ، و إنما يقصد منها الطلب ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَالْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾**الآية 233 سورة البقرة.**

فعليه هنا؛ليس المقصود من إرضاع الوالدات لأولادهن فترة زمنية مقدارها حولان كاملان ، و إنما المقصود به طلب القيام بفعل الأمر ، بحيث كأنه قال " ليرضع الوالدات أولادهن حولين كاملين"

كذلك في الآية السابقة ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾**الآية 228 سورة البقرة** أيضا هنا ليس المقصود منها الإخبار و إنما أمر المطلقات بأن تكون عدتهن ثلاثة قروء .

ثالثا :وجوه استعمال صيغ الأمر:

اتفق الأصوليون أن صيغة الأمر تستعمل في وجوه كثيرة،حيث عدها الآمدي في الأحكام خمسة عشر وجها،حيث ذكر المحلي في شرح الجوامع أنهـــــا ترد لستــة وعشرين معنى [2].

---

(1)- ينظر بتصرف د.عياض بن نامي السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، المرجع السابق ص 220 (بتصرف).

(2)- د. مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ط7، 1418، 1998 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص692 (بتصرف).

وعليه سأذكر وجوه استعمال صيغ الأمر المشهور منها كما يلي:

1- قد يجيء الأمر **للإيجاب** [1] كما في قوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾**الآية 43 سورة البقرة** .

2- **الندب**: كقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾**الآية 33 سورة النور**.

3- كما يجيء **للتأديب** :كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمى « **سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ،وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » أخرجه البخاري و مسلم [2].

4- **الدعاء** :

هو الطلب على سبيل التضرع ، يكون في صيغة الأمر إذا صدرت من أدنى إلى أعلى منزله. قال تعالى :على لسان موسى عليه السلام ﴿ **قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25)وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي(29)**﴾ **الآيات 25إلى 29 سورة طه.**

نلاحظ في الآيات الكريمة أفعال تدل على الأمر بحيث؛ مراد بها هنا التوجه إلى الله و التضرع إليه،لأن إذ ليس من المعقول أن يأمر العبد المولى جل و علا [3] و من أمثلة ذلك قول المتنبي لسيف الدولة :

أن حسد الحساد عني بكبتهم فأنت الذي صبرتهم لي حسد [4].

---

(1)- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المجلد 2،ط3، 1404، 1984،المكتب الإسلامي،بيروت ،ص 236.

(2)- محمد أديب صلاح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص263(بتصرف) .

(3)- ينظر د.عبد الفتاح لاشين،معاني التراكيب ،ط1، 1435، 2016 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 262.

(4)- ينظر مصطفى الغلايني ، جامع الدروس العربية ،ص727، المرجع السابق .

5- **الالتماس:**

يكون من رفيق لرفيقه أو من ند لنده ، كقولك لزميلك " **دون لي المحاضرة**". بحيث تكون الصيغة من غير استعلاء .

6- **التسوية :**

تكون في مقام توهم المخاطب أن أحد الأمرين أرجح من الآخر، فيأتي فعل الأمر مرادا منه التسوية لتصحيح وهم المخاطب ، كقوله تعالى : ﴿**قل أَنْفِقُوا طَوْعًا أَو كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ**﴾ **الآية 53 سورة التوبة** .

● هنا قد يتوهم المخاطب ،أن الإنفاق طوعا مقبول ، دون الإنفاق كرها ، فعليه يدفع ذلك بالتسوية بينهما في عدم القبول .

و مثله : قال الله تعالى : ﴿ **اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَو لَا تَصْبِرُوا** ﴾ **الآية 16 سورة الطور**.

● هنا يتبين في الآية الكريمة ، توهم العصاة أن الصبر على العذاب نافع، و قد يكون معه تخفيف العذاب ، فيدفع هذا التوهم بالتسوية بينهما و عدم توقع التخفيف في أي الحالتين .

7- **الإباحة:**

تكون في مقام توهم المخاطب عدم جواز فعل الشيء ، و أنه محظور عليه ، فيكون الأمر إذنا له في الفعل، و لا حرج عليه في الترك.

كقولنا :" أدرس العربية أو الفرنسية " ، فالسامع كان التوهم أنه محظور عليه الجمع بينهما ، لكن المتكلم أباح له أن يدرس هذه أو تلك أو كليهما أو لا يدرس شيئا [1].

و قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ **الآية 187 سورة البقرة.**

(1)- د.عبد الفتاح لاشين،معاني التراكيب ،المرجع نفسه ، ص264 (بتصرف) .

و هنا نلاحظ إباحة الأكل و الشرب في ليالي رمضان حتى طلوع الفجر، و التعبير بصيغة الأمر مكان الإباحة للحث على تناول السحور و كأنه أمر مرغوب فيه.

بحيث علينا أن نفرق بين الإباحة و التخيير فالإباحة تجيز الجمع بين الأمرين .

أما التخيير لا يمكن الجمع بين الأمرين كقوله تعالى : ﴿ **مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ **الآية 29 سورة الكهف**.

ففي الآية الكريمة لا يوجد أبدا جمع بين الإيمان و الكفر،بحيث هنا أمر و مراد منه التهديد أيضا.

8- التهديد :

إذا كان الكلام في مقام الغضب و تناهى السخط من الأمر ، **مثال ذلك** قوله تعالى : ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا عَن سَبِيلِهِ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**﴾ **الآية 30 سورة إبراهيم**.

إذن الأمر في "**تَمَتَّعُوا** " تهديد لهم على معنى : تمتعوا بشهواتكم قليلا ، فإن نهايتكم النار[1].

و نحو قوله تعالى : ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ **الآية 40سورة فصلت** .

فإن قلنا : كيف جاز أن يأمر الله تعالى بالكفر ، و أن يعمل العصاة ما شاءوا ، و هو ناه عن ذلك و متوعد عليه ؟

قلنا هو مجاز عن الخذلان و التخلية، و أن ذلك الأمر متسخط إلى الغاية مثلا : أن ترى الرجل قد عزم على أمر و عندك أن ذلك الأمر خطأ و أنه يؤدي إلى خطر عظيم ، فتبالغ في نصحه و استنزاله عن رأيه فإذا لم تر منه إلا الإباء و التصميم حَدَتَ عليه، و قلت :" أنت و شأنك ، و افعل ما شئت ، فلا تريد بهذا الأمر

(1)- د.عبد الفتاح لاشين،معاني التراكيب، المرجع السابق ، ص265.

حقيقته ، وكيف و الأمر بالشيء مريد له و أنت شديد الكراهية و التحسر، و لكنك كأنك تقول له فإذا قد أبيت قبول النصيحة ، فأنت أهل ليقال لك :" افعل ما شئت ليتبين لك ، إذا فعلت ، صحة رأي الناصح ، و فساد رأيك ".

إذن يتبين لنا قد جاء التعبير بالأمر في مقام التهديد ،و الله سبحانه لشدة غضبه عليهم كأنه يأمرهم بما يوجب عقابهم لينزل بهم العقاب.

9- **التعجيز** : إذا كان المقام مقام تحد ، و إظهار عجز من يدعي قدرته على فعل أمر ما ، و ليس في وسعه ذلك كما في قوله تعالى : ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ **الآية 23 سورة البقرة.**

إذن فليس المراد في﴿**فَأْتُوا** ﴾ تكليفه بالإتيان بسورة من القرآن ، و إنما القصد إظهار عجزهم عن الإتيان بشيء من ذلك، وكأنهم إذا حاولوا ذلك بعد سماع صيغة الأمر لم يمكنهم و ظهر عجزهم[1].

و من هذا،قوله تعالى خطابا للمشركين : ﴿ **هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ** ﴾ **الآية 11 سورة لقمان.**

فالأمر في ﴿ **أَرُونِي** ﴾ ليس المراد تكليفهم أن يثبتوا لألهتهم التي يعبدونها من دون الله خلقا مثل خلق الله ، لأن هذا فوق طاقة المشركين ، إنما الأمر المراد منه التعجيز عما أمروا به و التسجيل بذلك حتى يرجعوا عن عنادهم [2].**مثال أخر** : قول المهلهل لآل بكر حينما قتلوا كليبا أخاه :

يَا لَبَكْرٍ أَنْشِرُوا لِي كُلَيباً يَا لَبَكْرٍ أَيْنَ أَيْنَ الْفِرَارُ؟

(1)- د.عبد الفتاح لاشين،معاني التراكيب ، المرجع السابق ، ص265.

(2)- المرجع السابق ، ص264.

هنا إعادة الحياة إلى كليب أمر فوق مقدورهم ، و لهذا كان المراد من الأمر هو التعجيز و إشعارهم بأنه لابد من أخذ الثأر منهم **و من مثله** :

رونلي بخيلاً طالَ عُمرا ببُخلِهِ...وَهاتُوا كَريماً ماتَ مِنْ كَثْرةِ البَذلِ[1].

10- الإرشاد : إذا كان الأمر واردا في مقام النصيحة و الإرشاد كقوله تعالى عن لقمان :﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (17)وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ(19)**﴾ **الآيات17-19 سورة لقمان.**

إذن فهذه الأوامر الستة للإرشاد بدليل قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ**﴾**الآية13سورة لقمان.**

الإرشاد : لا يكون فيه إلزام حيث يكون في مقام النصيحة **كقول الأرجاني** :**" شاور سواك إذا نابتك نائبة يوما، و إن كنت من أهل المشور"**[2]

11- **الامتنان** : قوله تعالى : ﴿ **كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ**﴾**الآية142 سورة المائدة.**

12- **الإكرام** : قوله تعالى : ﴿ **ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ** ﴾**الآية34 سورة الحجر.**

13- **التسخير** : قوله تعالى : ﴿**كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** ﴾**الآية65سورة البقرة .**

14- **الإنذار** : قوله تعالى : ﴿ **كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا** ﴾[3] **الآية46سورة المرسلات.**

---

(1)- ينظر بتصرف :مصطفى الغلايني ، جامع الدروس العربية ، ط1، 1433، 2012، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ص228.

(2)- عبد الفتاح لاشين ، معاني في التراكيب ، المرجع السابق ص 265،266..

(3)- مصطفى الغلايني ، جامع الدروس العربية ، المرجع السابق ص227.

15- **التمني** : كقول الشاعر :

ألاالليل الطويل ألا انجلي ... بصبح وما الإصباح منك بأمثل"[1].

16- **التلهف و التحصر** : قوله تعالى : ﴿**قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ﴾**الآية119 سورة آل عمران** .

17- **الاعتبار** : قوله تعالى ﴿ **انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ**﴾**الآية99سورة الأنعام**.

18- **التكذيب** : قوله تعالى: ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾**الآية111سورة البقرة**

19- **التبصير** : قوله تعالى : ﴿**فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ**﴾**الآية42 سورة المعارج**..

20- **التفويض و التسليم** : قوله تعالى : ﴿ **اقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ** ﴾**الآية72سورة طه** .

21- **الخبر** : قوله تعالى : **﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾**[2]**الآية82 سورة التوبة.**

بعد سرد هذه الوجوه الكثيرة لاستعمال صيغ الأمر ، نستنتج أن هذا الأخير قد خرج عن معناه الأصلي إلى معان أخرى تفهم من سياق الكلام ، كالالتماس و الدعاء و التعجيز و الإرشاد و التهديد و غيرها من الوجوه و الأغراض المذكورة سابقا ، كما لاحظنا وجود تداخل في بعض منها كقوله تعالى : **"تَمَتَّعُوا** " للإنذار قريبة من قوله : " **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**" للتهديد أيضا تداخل الندب و التأديب " الآداب مندوب إليها .

---

(1)- إمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتخول ، د.ط، دار الفكر ، ص 132-133.

(2)- عبد الرؤوف مفضي خرابشة ، دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق و التطبيق ، المجلد 23، العدد2، 2007 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، كلية الشريعة الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن ص338.

المبحث الثاني: دلالة الأمر حقيقة في الوجوب.

خلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر :

من المتفق عليه بين العلماء أن صيغة الأمر إذا لحقتها قرينة توضح دلالتها ، و حكم مدلولها ، فإن معناها يكون على ضوء ما تفيده تلك القرينة .

بخلاف الطلب المجرد على القرائن ، فهو ما جرى فيه اختلاف؛ حيث يحمله بعضهم على أنه حقيقة في الوجوب، بينما يحمله فريق غيرهم على أنه حقيقة في الندب، فضلا عن فريق ثالث؛ يرى أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب و الندب، أو بينهما و بين غيرهما ، مما يدعو إلى اختلاف العلماء في ذلك، للوصول إلى حقيقة الأمر[1]، إذن ، سأتطرق.

أولا : إلى القائلين بأن الأمر حقيقة في الوجوب و أدلتهم :

و قبل عرضنا لأدلة القول بالوجوب، نرى لزاما علينا أن نوضح «أن القائلين بالوجوب اختلفوا ، فيما كان الوجوب بوضع اللغة و الشرع أم بوضع الشرع فقط ؟ »[2].

فذهب الجمهور إلى أنه بوضع اللغة و الشرع، أما البلخي أبو عبد الله البصري و الجويني؛ ذهبوا إلى أنه بوضع الشرع فقط .

و الواقع أن المستفاد من اللغة جزم الطلب ، إذ أن صيغة "**أَفْعل**" أو ما في معانيها، هي في وضع اللغة لجزم الطلب على الحقيقة و في غيره مجاز .

أما الوجوب : فقد استفيد من الشرع ؛ و ذلك بما حصل من التوعد بالعقاب على مخالفة ذلك الطلب الجازم ، قال ابن القيم :" **يستفاد لكون الأمر المطلق الوجوب من ذمة "يعني الشارع" لمن خالفه و تسميته إياه عاصيا، ترتب عليه العقاب العاجل أو الآجل** "

---

(1)- علاء الدين بن اللحام البعلي ، قواعد و القواعد الأصولية و ما يتبعها من الأحكام الشرعية ، م1، ط1، المكتبة العصرية ، 1418، 1998 ، ص 159.

(2)- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، م2، ط3، 1404، 1974، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ص 245.

و قد أوضح سعد التعتازاني العلاقة بين الطلب الجازم في اللغة، و ترتيب العقاب على الترك في الشرع مما أفاد الوجوب ، فقال :" الأمر حقيقة لغوية في الايجابي بمعنى الإلزام وطلب الفعل و إرادته جزما ؛و حقيقة شرعية في الإيجاب بمعنى الطلب و الحكم باستحقاق تاركه الذم و العقاب لا بمعنى إرادة وجود الفعل ، و الأدلة يدل بعضها على الأول و بعضها على الثاني ".

نستخلص من هذا ؛ أن الوجوب بوضع اللغة و الشرع ؛ لأن الأمر في أصل اللغة لجزم الأمر ، و قد استفيد الوجوب من الشرع بحيث هذا الأخير قد أمر و رتب على ترك المأمور به المؤاخذة و العقاب فمن خالف الشرع سمي عاصيا ، و وجب عليه العقاب العاجل أو الآجل .

ولقد سار استدلال القائلين بالوجوب في طريقين :

1- **الطريق الأول** : استشهد بموقف أهل اللغة و السلف من دلالة الأمر بما يعطي أنه للوجوب .

2- **الطريق الثاني** : استقراء دلالة الأمر في عدد من نصوص الكتاب و السنة مما دل على أنه للوجوب .

3- **الدليل الأول** :

من المعلوم أن الأمر في اللغة هو الطلب الجازم ، من الأمور التي لا تقبل الجدل، أن أهل اللغة متفقون على ذم من يخالف الأمر **فمثلا** : لو أمر الوالد ولده بأمر ، فلم يمتثل عد عاصيا، و لا يذم و لا يوصف بالعصيان إلا من كان مخالفا لما كان عليه أن يفعله.

فإن الوجوب بمعناه الشرعي مرتبط بما جاءت به الشريعة من مفهومات جديدة عن الحرام و الحلال و الثواب و العقاب، قال أحمد بن فارس :"**الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور سمي عاصيا** "[1]، و قال في مسألة الوجوب :" **فإن قال قائل: فما حال**

(1)-ينظر بتصرف : محمد أديب صالح ، تفسير النصوص ، المرجع السابق ، ص 245.

الأمر في وجوبه و غير وجوبه ؟ قيل له : أما العرب فليس يحفظ عنهم في ذلك شيء ، غير أن العادة جارية بأن من أمر خادمه بسقيه ماء فلم يفعل ، أن خادمه عاص، و أن الأمر معصي "[1].

و أما عن موقف السلف ؛ فإن في الآثار المروية عنهم ، و هي السبيل التي تصلنا بفترة التنزيل ، ما يدل بوضوح على تكرار استدلالهم بصيغة الأمر أو ما في معناها على الوجوب مع تجردها عن القرائن .

و لقد شاع هذا الاستدلال و استفاض ، و ظهرت أثاره في مآخذهم للأحكام دون أن يلقي ما يدل على استنكار ما يجنحون إليه ، مما أوجب العلم العادي بأن دلالة الأمر هي الوجوب .

ما يرد على هذا الدليل وجوبه ؛ أن الوجوب الذي يرى في استدلال السلف إنما مرده إلى القرائن التي لحقت به ، فنقلته من الندب إلى الوجوب ، بدليل أنهم استدلوا بالأمر على كثير من الأحكام التي تقع في دائرة الندب .

و مردود بما دل عليه الاستقراء من أن القرائن التي صرفت الوجوب إلى الندب في صنيع السلف ، هي قرائن تفيد بذاتها الندب .

أما الوجوب لا يحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن ، فهو الأصل ، و التحول عنه إنما كان بالقرائن التي عنيت معنى من المعاني الأخرى .

أما ما قرره الشوكاني تبعا لابن الحاجب و الكمال بن الهمام و غيرهما حيث ذكر أن استدلالهم أي "السلف" بما استدلوا به على الندب ، إنما كان بقرائن صارفة عن المعنى الحقيقي و هو الوجوب ، معينة المعنى المجازي و هو الندب [2].

---

(1)- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص ، المرجع السابق ، ص246. (بتصرف).

(2)- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص ، المرجع السابق ، ص247. (بتصرف).

إذن نلاحظ هنا أن فهم الوجوب لا يحتاج إلى قرينة و ذلك لتبادره إلى الذهن ، عكس فهم الندب ، فإنه يحتاج إليها.

و الدليل الثاني :

سنعرض فيه مجموعة من نصوص الأحكام في الكتاب و السنة نوردها فيما يلي :

أولا : من نصوص الكتاب :

إن الله تبارك و تعالى ذم إبليس على مخالفة ما أمر به من السجود لآدم و ذلك في قوله : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (11) قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (12)**﴾[1].**الآيات 11-12 سورة الأعراف.**

فإبليس لم يسجد إذ أمره الله بالسجود ، بينما امتثل الملائكة فسجدوا، و لقد دلت الآية على توجيه الذم لإبليس على هذه المخالفة باستفهام فيه الإنكار و التوبيخ ، و ذلك في قوله سبحانه :" ﴿ **قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾.

فإذا ثبت الذم على ترك المأمور ، ثبت أن الأمر للوجوب ، و لو لم تفد صيغة الأمر للوجوب لما كان مجرد ترك السجود ، و هو المأمور به ، المعلوم من فعل الأمر:"اسجدوا" موجبا للذم [2]، الذي رأيناه في هذا الاستفهام ، و لو حصل الذم في مثل هذه الحالة لكان عبثا ، و لكان لإبليس المعاني أن يقول :"**إنك ما ألزمتني فلم التوبيخ و الإنكار و الاعتراض ؟**"

إذن؛ يعتبر ذم إبليس و طرده من الجنة لمخالفة ما أمر و عدم امتثاله ، دليلا على أن صيغة الأمر تفيد الوجوب ، و أن الأمر بالسجود في قوله"اسجدوا"كان بلا قرينة ، إذ لا مانع من الصرف إلى المجاز و لو وجدت القرينة [3].

---

(1)- ينظر المرجع السابق ص 249.(بتصرف).

(2)- محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ،ط5، 2001، مكتبة العلوم و الحكم ، ص 247.(بتصرف).

(3)- المرجع السابق ص 247 (بتصرف).

نستخلص من هذا أن مخالفة الأمر المجرد عن القرائن موجبة للذم ، و الذم على ترك امتثال الأمر عند وروده ، دليل على أنه للوجوب، مما يدل على أن كل أمر يقتضي الوجوب إذا خلا من القرينة الدالة على خروجه من الوجوب إلى الندب.

قال تعالى : ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ **الآية36 سورة النور** .

لقد حذر الله عز و جل في الآية الكريمة ، الذين يخالفون أمر الرسول صلى الله عليه و سلم ، من مغبة الفتن في الدنيا و العذاب الأليم في الآخرة ، فالجناية هي المخالفة عن أمره صلى الله عليه و سلم و هي محذر منها ، و مهدد على اقترافها ، بحيث لا يكون للتهديد موضوع ، إلا إذا كان ثمة طلب حتمي في هذا الأمر ، و لما كان التهديد عاما لمخالفة كل أمر ، لا لأمر خاص ، كان الأصل بمقتضى عرف القرآن أن كل أمر للطلب الحتمي [1].

قال السعد التفتازاني :" **و الأقرب أن يقال : المفهوم من الآية**

التهديد على مخالفة الأمر ، و إلحاق الوعيد بها ، فيجب أن تكون مخالفة الأمر حراما، و تركا للواجب ، ليلحق بها التهديد و الوعيد .

كما نرى في صريح قول **الشافعي** رحمه الله بصدد الحديث عن هذه الآية الكريمة في باب ما أمر الله من طاعة رسول الله :" **فأحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله ، و أعلمهم أنها طاعته** "[2].

و نستخلص من هذا النص القرآني ، أن الله عز و جل رتب العقوبة التي حذرهم منها و هي المخالفة عن أمره ، كما نجد في الآية الكريمة ،تهديدا يعطي أن ظاهر الأمر الوجوب ، إذ أن الذي استحق العقاب، إنما استحقه على ترك المأمور به .

---

(1)- محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ،المجلد1، دط،دار الفكر العربي ، 2010، ص139. (بتصرف).

(2)- ينظر: التفتازاني الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ج1،دط، دار الكتب العلمية ، ص154.

و نرى أن ترتيب التهديد و الوعيد ، لمن خالف أمر الله و رسوله كما أفاد التهديد ، اقتضاء الأمر للوجوب .

و مما استدل به القائلون بالوجوب ، مما يقرره القرآن من الحكم على تارك المأمور به أنه عاص و ذلك في قوله تعالى على لسان موسى،يخاطب أخاه هارون عليهما السلام ﴿ **أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي**﴾ **الآية93 سورة طه** حيث ترك مقتضى ما أمره به هو أن يخلفه في قومه ، فقال له من قبل ﴿**اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي** ﴾ **الآية142 سورة الأعراف** [1] و هو مجرد على قرينة.

و كذلك في قوله تعالى : ﴿ و **مَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ** ﴾ **الآية23 سورة الجن.**

ففي هذا ؛دلالة على أن تارك الأمر عاص ، و لقد اعتبر ابن الحاجب و شارحه العضد ، أن الاستدلال على الوجوب بهاتين الآيتين بين،لا يحتاج إلى تفصيل ، و ذلك ما ذهب إليه ابن الهمام حين قرر أن العاصي متوعد و ذلك بقوله تعالى﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ** ﴾ فترتب على الترك ،كما يقول دليل الوجوب [2] .

و من الأدلة أن الأمر للجوب قوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ** ضَلَالًا مُّبِينًا (36)﴾ [3] **الآية36 سورة الأحزاب.**

معنى الآية أنه ليس لمؤمن و لا لمؤمنة ، اختيار مع أمر الله و أمر رسوله ،بل الواجب عليهم الانقياد و الامتثال ، وهذا ليس خاصا بجماعة أو طائفة من المؤمنين بل هو للجميع ؛ لأن الضمير في قوله ﴿ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ راجع إلى الجميع الذي يقضيه قوله ﴿ **وَمَا كَانَ**

---

(1)- ينظر: الإمام الشافعي،الرسالة،بتحقيق أحمد شاكر، ط1، المجلد 1، 1335هـ 1940 م الناشر مصطفى البابي الحلبي ، ص440.

(2)- ينظر : محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ،م2، ط3، 1984،1404، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ص 253 . 254.

(3)- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص254. 255.

لِ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ ، فإن معناه العموم لأنه نكرة في سياق النفي ، و هذا لا يتعارض مع وجود سبب خاص لنزول الآية كما سيأتي لأن ؛خصوص السبب عند الكثيرين لا يمنع عموم اللفظ .

و الذي نقوله من دلالة هذه الآية على أن الأمر للوجوب ، هو ما فهمه ابن العباس – رضي الله عنه – (ت هـ68- 687 م) حين سأله طاووس (ت 105 هـ - 724 م) عن الركعتين بعد العصر ، فنهى عن ذلك و قرأ قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ قال ابن الكثير :(ت 774هـ - 1373م) معلقا على ذلك أنه إذا حكم الله و رسوله بشيء ، فليس لأحد مخالفته ، و لا اختيار لأحد هنا و لا رأي و لا قول [1] .

و أكد ذلك الشافعي في رسالته حين قال :" **فرأى ابن العباس الحجة قائمة على طاووس ، بخير على النبي صلى الله عليه و سلم ، و دله بتلاوة كتاب الله على أن فرضا عليه أن تلا تكون له الخيرة إذا قضى الله و رسوله أمرا** "

و لقد أورد ابن حزم الآية أيضا دليلا على أن الأمر في الكتاب و السنة للوجوب يقول في ذلك :"**و انبلج الحكم بهذه الآية ، و لم يبق مجال للشك ، لأن الندب تخيير، و قد صح أن كل أمر الله و رسوله صلى الله عليه و سلم** فلا اختيار فيه لأحد ، و إذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة ، لأن الاختيار إنما هو الندب و الإباحة ، اللذان لنا فيهما الخيرة، إن شئنا فعلنا و إن شئنا لم نفعل ، فأبطل الله عز و جل الاختيار في كل أمر يرد من عند الله و رسوله صل الله عليه و سلم و ثبت بذلك الوجـــــوب و الفرض في جميع أو أمرهما أ ثم لم يدعنا في شك من القسم الثالث ، و هو الترك [2]،فقال الله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ **الآية37 سورة الأحزاب.**

---

(1)- ينظر : إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ، تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير ، المحقق سامي بن محمد سلامة ، ط2، ج3، م8، دار طيبة ، 1420، 1999 ، القاهرة ، ص490.

(2)- ينظر : محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 257.

أما دلالة الأمر عند المفسرين فهم يرون أنه إذا ورد الأمر على إطلاقه ، بغير قرينة توجب صرفه عن دلالته فهو على الوجوب و من ذلك مثلا قوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ **الآية236 سورة البقرة.**

فقد ذهب الجصاص إلى أن الأمر في الآية الكريمة للوجوب ، و مقتضى ذلك أن المتعة تكون واجبة للمطلقة قبل الدخول و إن لم يسم لها مهر .

و مما يدل على أنها واجبة لو لم تكن كذلك لم تكن مقدرة بحال الرجل ، فلما قال الله تعالى : ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ دل ذلك على الوجوب ، إذ ما ليس بواجب غير معتبر بحال الرجل إذ له أن يفعل ما يشاء في حال اليسار و الإعسار ، فلما قدرها بحال الرجل [1]،و لم يطلقها ، فيخير الرجل فيها دل ذلك على وجوبه.

أما ابن العربي فذكر أن مذهب علماء المالكية أنها غير واجبه و استندوا في ذلك أن قال الله تعالى قال فيها : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ **الآية241 سورة البقرة.**

و حقا على المحسنين ، و لو كانت واجبه لأطلقها على الخلق أجمعين فتعليقها بالإحسان أو بالتقوى يدل على أنها مستحبة لا واجبة .

و لكنه أشار إلى الحكمة من إيجاب المتعة للمطلقة فقال :" إن الله سبحانة و تعالى جعل المتعة للمطلقة قبل المس ، و قبل الفرض ، و جعل نصف الصداق للمطلقة قبل المس و بعد الفرض ، و الحكمة في ذلك أن الله سبحانه و تعالى قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس بما لحق الزوجة من رخص العقد ، و وسم الحل الحاصل للزوج بالعقد فإذا طلقها قبل المسيس و الفرض ألزمه الله المتعة كفوا لهذا المعنى .

(1)- ينظر : محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 257.

أما صاحب نيل المرام فقد ذهب إلى أن الأمر في الآية على الوجوب و على ذلك يكون معنى الآية "أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن " و هنا في المطلقة غير المدخول بها و لم يسم لها مهرا و استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ **الآية49 سورة الأحزاب** [1].

و قد رد على هذا ما ذهب إليه الإمام مالك و بعض الفقهاء من أن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة ، فقال :"**أن ما ذهب إليه مالك و غيره لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له** " كما في قوله تعالى : ﴿ أَحَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.

أي أن الوفاء بذلك و القيام به شأن أهل التقوى ، و كل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه .

أما الشيخ السايس فذهب إلى القول بأن المتعة واجبة لظاهر الأمر في الآية،و الحكمة في ذلك أن الله جعل لها المتعة في مقابل، ما جعل المسمى لها من نصف الصداق [2].

نلاحظ أن وجهة النظر في هذه المسألة تميل إلى أن الأمر يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلى الندب أو الاستحباب ، و من هنا يتبين أن المتعة واجبة لظاهر الأمر في الآية و للحكمة المتعلقة بها شرعا ، فالمطلقة قبل المس و قبل الفرض ، يصيبها أذى نفسي كبير ، و قد يخفف منه حصولها على المتعة التي أوجبها الله ، لذا يجب إلزام المطلق بدفعها إليها ، بحيث لو تركت المسألة لضمائر الناس و تقواهم فإن الكثير من المطلقات لا ينلن هذا الحق ، خاصة مع ذهاب التقوى و ضياع الإيمان عند كثير من الناس .

(1)- ينظر :محمد قاسم المنسي في التفسير الفقهي ، دط، مكتبة الشباب ، 1417، 1997، القاهرة ، ص 180.

(2)- ينظر :محمد قاسم المنسي في التفسير الفقهي ، المرجع السابق ، ص 181.

ثانيا : من نصوص السنة :

1- و من أوضح الأدلة في نصوص السنة ما ورد في كتب الصحاح من قوله صلى الله عليه و سلم :"**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " [1].

وجه دلالة هذا النص على أن الأمر للوجوب،أنه لو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم،بالسواك عند كل صلاة لوجب فعله ،سواء أكان في ذلك مشقة أم لم يكن ،لكنه لا يريد أن يشق على أمته فلم يأمرهم به" [2].

و أنما فهم ذلك من أن "**لولا**" عند علماء العربية حرف امتناع لوجود فهي كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره ، فيكون امتناع الأمر بالسواك في الحديث إنما حصل لوجود المشقة ، و استحباب السواك عند كل صلاة ثابت.

إذن ؛ أن لفظة لولا تفيد انتفاء الأمر لوجوب المشقة و الندب في السواك .

فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب ، بل صافية مشقة و ذلك إنما يتحقق في الوجوب" [3].

و من صريح ما نقل في هذا الأمر ، ما ذكره الزرقاني (ت 1122هـ- 1720م) فقال :" و فيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهتين :

أحدهما : أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ، و لو كان للندب لما جاز النفي .

ثانيهما : أنه ترك الأمر للمشقة عليهم ، و إنما يتحقق إذا كان للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك .

2- و من أدلة ما ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنكر ابي سعيد بن المعلى إذ ناداه فلم يستجب له ، و كان يصلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه

---

(1)- النووي يحي بن شرف بن مري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج3، دار الحديث ، ص143.

(2)- ينظر : محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، م2، ط3، 1404، 1984 ، المكتب الإسلامي ، ص258.(بتصرف)

(3)- ينظر :د.وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ،ج1، ط1، 1406، 1986، دار الفكر ، ص222.

و سلم :" **ألم يقل الله تعالى** : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ **الآية24 سورة الأنفال.**

فقد أفهم النبي أصحابه بهذا، أن مطلق الأمر يفيد الوجوب و كان إنكاره على أبي سعيد بن المعلى أنه لم يجب نداءه ، مع كونه واقفا في الصلاة .

فدل هذا الإنكار على أن الأمر في قوله تعالى : ﴿استجيبوا﴾ **يشمل كل الأحوال ، حتى لو كان المسلم واقفا في الصلاة ، لا يعد ذلك عذرا في عدم الاستجابة التي فرضت** [1].**بقوله الله تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

و في خاتمة ذكرنا لمواطن دلالة الأمر في هذه المجموعة من نصوص الكتاب و السنة ، نستنتج أن ما يدل عليه الأمر هو الوجوب على وجه الحقيقة .

و أن ما ذهب إليه الجمهور و المرجح هو أن الأمر إذا جرد عن القرينة دل على الوجوب.

(1)- ينظر بتصرف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري ،شرح الزرقاني ، على موطأ الإمام مالك، ط1، 1424 ، 2003 ، ج4 ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،ص189 (بتصرف).

المبحث الثالث : دلالة الأمر حقيقة في الندب أو الاشتراك اللفظي:

أولا: قائلون بأن الأمر حقيقة في الندب و أدلتهم .

ذهب أبو هاشم (321 هـ- 933 م) و كثير من المتكلمين من المعتزلة و جماعة من الفقهاء " الحنفية " إلى أن الأمر حقيقة في الندب و القرينة تصرفه عن الندب إلى غيره ، وهو منقول عن الشافعي رحمه الله [1]فاحتجوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أ/- مرواه أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " ما نهيتكم عليه فاجتنبوه ، و ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم ، و اختلافهم على أنبيائهم"

ووجه حجيته في هذا الحديث أنه صلى الله عليه و سلم رد ذلك إلى مشيئتنا ، و هو يعني الندب، حيث ينافي الوجوب ، لأن المأمور لم يأثم بالترك في هذه الحالة فله أن يفعل و له أن لا يفعل ." [2]

نرى هنا باقتضاء الأمر الندب لأن المأمور غير ملزم بفعل الأمر و أنه مخير.

ب/- و احتجوا أيضا بأن لا فرق بين قول القائل لعبده اسقني و بين قوله أريد أن تسقيني فليس إلا مجرد الإخبار بكونه مريدا للفعل ، و ليس نية طلب للفعل [3].نلاحظ أن الأمر هنا ، يقصد به الإخبار فقط.

ج/- كما احتجوا أيضا بأن المندوب ما فعله خير من تركه،و هو داخل من حيث الطلب في الواجب ، فلزم جعل الطلب حقيقة فيه لأنه متيقن [4] " يتبين أن المندوب هو طلب فعل من غير إلزام.

---

(1)-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1 ، 1419 ،1999 ، دار الكتاب ، دمشق ، ص 96 .

(2)-محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،المجلد 2،ط3 ،1404 ،1984 ، المكتب الإسلامي، بيروت،ص 264 .

(3)-المرجع نفسة ، ص 265 (بتصرف).

(4)-ينظر ، ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر و جنة المناظر ، ط 1 ، 1991 دار السلفية ، الجزائر ، ص 193 – 194

ثانيا : القائلون بأنه للقدر المشترك و أدلتهم .

من القائلين بهذا القول : الإمام أبو منصور الماتريدي (ت333 هـ - 944 م) ومشايخ سمرقند ،حيث قالوا : إن صيغة الأمر للقدر المشترك بين الوجوب و الندب .، و هو الطلب بمعنى ترجيح الفعل على الترك ، كما قرره المحلي في شرحه بجمع الجوامع من أن القدر المشترك بين الوجوب و الندب هو الطلب ، حذرا من الاشتراك و المجاز[1]

و القرينة هي التي تميز دلالة الأمر هل هي للندب أو للإيجاب [2]

نلاحظ تداخل الوجوب و الندب لاشتراكهم في الطلب و ذلك بامتثاله ، مع وجود قرينة نميز بين الأمر الذي يقتضي الندب و الذي يقتضي الوجوب

ودليلهم على ذلك أنها قد استعملت في الاتجاه،كقوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة** ﴾**سورة البقرة الآية 43** .

واستعملت في الندب،كقوله تعالى:﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾**سورة النور الآية33**.

فتكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وهو طلب الفعل ، دفعا للاشتراك و المجاز لأنهما خلاف الأصل "[3]

إذ القدر المشترك الذي هو الطلب متيقن ، فقد ثبت رجحان الفعل على الترك ، و لم يثبت الزائد على هذا الرجحان و هو منع من الترك ،و نظرا لأن الرجحان يصدق على الإيجاب و الندب باعتباره ترجيحا لجانب وجود الفعل على تركه فحمل صيغة الأمر حقيقة

---

(1)- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفته الإسلامي ، م ، س ، ص266.

(2)-محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، د ، ط ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ص 248

(3)-ابن أمير الحاج ، التقرير و التحبير ، ج 1 ، دار الفكر ، بيروت ص 306 (بتصرف).

على الوجوب و جعلها مجازا فيما سواه،تخصيص من غير مخصص ، و إثبات للزائد ، و هو المانع من الترك ، من غير دليل فيكون باطلا [1] .

إذن الصيغة الأمر للإيجاب المجرد عن القرينة واستعملها للندب مثال قوله تعالى﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾هنا الأمر يفيد الندب لأن المالك حر في تصرفه ، كما في قواعد الشريعة في الملكية

ثالثا: القائلون في الاشتراك اللفظي و دليلهم

و القائلون بالاشتراك اللفظي سواء بين الوجوب و الندب ، أو بين الوجوب و الندب و الإباحة أو بين هذه ثلاثة و معها التهديد استدلوا بثبوت إطلاق الأمر حقيقة على أكثر من الوجوب

و القائلون بالاشتراك بين الوجوب والندب،يدعون ثبوت إطلاق الأمر حقيقة عليهما [2].

و القائلون بالاشتراك بين الوجوب و الندب ، و الإباحة ، يدعون ثبوت إطلاق الأمر على هذه المعاني الثلاثة .

و القائلون بالإشراك بين الوجوب و الندب و الإباحة و التهديد ، يدعون ثبوت إطلاق الأمر حقيقة عليها جميعا .

و الرد على هذا الإدعاء ، أي المجاز أولى من الاشتراك ؛ و ذلك من ابسط القواعد في خطابات العربية التي هي لغة الكتاب و السنة .

إذ يتبين من أدلة الجمهور أن الوجوب متعين للحقيقة عند الإطلاق، فتكون دلالة الأمر على المعاني الباقية من قبيل المجاز [3].

---

(1)-ينظر :محمد بن علي بن محمد الشوكاني الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ينظر ، ط 1 ، 1419 ، 1999 دار الكتاب العربي ، دمشق ص 96 .

(2)-ينظر محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، م س ، ص 265

(3)-محمد أديب صالح ، تفسير نصوص في الفقه م ، س، ص266

مناقشة هذه الأدلة

" نوقش قول القائلين بأن الأمر حقيقة في الندب ، باستدلالهم بالحديث: " و ما أمرتكم به ما استطعتم " بما يلي :

1- إن الحديث جاء متفقا مع قوله تعالى ﴿:**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ **سورة النور الآية 36** .

مبينا لحدود المخالفة المعنية في الآية الكريمة و هي مخالفة مع الاستطاعة فلا تكليف بما لا استطاعة فيه

2- الرد في الحديث إلى الاستطاعة لا إلى المشيئة ، إذ المشيئة في هذا تعني التخيير بين الفعل و الترك ، و استواء طرفيهما ، بخلاف ما كان مطلوبا بحدود الاستطاعة فلا مشيئة فيه ، بل يترجح فيه جانب الفعل و ما يرجح فيه جانب الفعل فلا مشيئة و لا اختيار[1]

3- ما كان على ضوء مشيئة فلا حرج في فعله و تركه على سواء ، حيث هو المباح أما المندوب فان تاركه يأثم إذا تركه اعتقادا بعدم مشروعيته لا لمجرد الترك ، و هذا يعني أن المشيئة لا تتحقق من خلال هذا الحديث ولكن السؤال المطروح : هل كل مستطاع يعد واجبا ؟

علما بأن كثيرا من السنن و المندوبات صدرت بأوامر و ليست واجبة.

الجواب عن هذا : أن الواجب قد يكون واجبا اعتقادا و عملا معا ، كما قد يكون واجبا اعتقادا للمشروعية فقط ، ومن هذا النوع الأخير ، وجوب السنن و المندوبات ، و هو ما اتضح من تعريف أورده ابن قدامه للمندوب حيث قال :" **المندوب مأمور لا يلحق تاركه ذم من حيث تركه** "

(1)- ابن قدامى المقدسي ، روضة الناظر و جنة المناظر ، ط1 ، 1991 دار السلفية الجزائر ص 194

فإذا كان لا يلحقه ذم لمجرد الترك فيمكن أن يلحقه ذم لغيره ، وهو اعتقاد عدم المشروعية ، فترك المندوب والحالة هذه، يذم ولا يذم إلا من ترك أمرا واجبا،و على ذلك يكون توجيه الدليل على غير مدعاهم [1].

قال: التقرير و التحبير " ثم لا خفاء في أن قولهم رده إلى مشيئتنا ، مع روايتهم للحديث بلفظ ما استطعتم ، ذهول عظيم ، علما بأن توجيههم للدليل لا يثبت ما دعاهم لدخول المباح ضمن المشيئة " [2]

مما يدل على إن دليلهم غير مانع

و نوقش استدلالهم بأنه لا فرق بين القول القائل لعبده اسقني و بين قوله أري أن تسقيني ، بأنه مردود بما مضى من أدلة القائليين بالوجوب ، فضلا عما ما قررنا من أن أحد أساليب توجيه الأمر يكون بالجملة الخبرية مرادا بها الطلب ، قال الشوكاني بعد ذكر هذين الدليلين :" و هذا أشف ما احتجوا به ، مع كونه مدفوعا بما سمعت أي من أدلة الوجوب و قد احتجوا بغير ذلك مما لا يفيد شيئا " [3]

وردا على استدلالهم بأن المندوب داخل في الواجب من حيث الطلب ،فلزم جعل الطلب حقيقة فيه من وجهين :

أحدهما: قد تبين أن مقتضي الصيغة الوجوب بما ذكرنا من الأدلة

و الثاني: أن هذا إنما يصح لو كان الوجوب ندبا أو زيادة و ليس كذلك ، لأنه يدخل في حد الندب ،عدم الإثم بالترك و ليس بموجود في الوجوب [4]

---

(1)-ابن قدامى المقدسي روضة الناظر و جنة المناظر م ، س ، ص 194

(2)- ابن قدامة المقدسى روضة الناظر و جنة المناظر م س ص 194

(3)-محمد بن علي بن محمد الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ط1 ، 1419 ، 1999 دار الكتاب العربي – دمشق 96 .

(4)-ينظر : ابن قدامة المقدسى ، روضة الناظر و جنة المناظر م س ص 194 195

و هكذا إن الخلاف القائم بين العلماء في أن المندوب مأمور أو غير مأمور ، يضعف القول؛ بأن الأمر حقيقة في الندب ، حيث يسعف، القول القائل بأن الأمر حقيقة في الوجوب .

و يجاب عن دليل القائلين بالوجوب ،بأنه للقدر المشترك ، بأن الدليل قد ثبت في أدلة القائلين بالوجوب، وكذا فإن الأمر لمطلق الطلب، و كذا فان جعل الآمر لمطلق الطلب إثبات اللغة بلوازم الماهيات ، باعتبار أنهم جعلوا الرجحان لازما للوجوب و الندب مع احتمال كونه للمقيد بأحدهما ،أو للمشترك بينهما ، و ذلك باطل؛ لأن اللغة لا تثبت بلوازم الماهيات ، إنما تثبت بالوضع .

أ/- المجاز خير من الاشتراك .

ب/- كان يلزم من دليلهم أن تكون الصيغة حقيقة في جميع معاني الأمر لأنه قد ثبت إطلاق الأمر عليها و لو نادرا و لا قائل بذلك .

ج/- ما ساقه الجمهور من الأدلة ،قد تثبت يقينا تعين الأمر للوجوب عند الإطلاق فتكون دلالة الأمر على ما تبقى من المعاني من قبيل المجاز [1]

إذن بعد هذه الجولة مع آراء العلماء و أدلتهم ، و إضافة إلى مناقشة هذه الأدلة، نستخلص أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، و ذلك شريطة تجرده عن أي قرينة كانت وأن الأمر المقيد يقتضي الندب .

كما استنتجت ، أن أوامر الله و رسوله مانعة من الاختيار أي موجبة للامتثال ، و أن ما يميز الأوامر التي تدل على الوجوب أنها تقترن بالوعد على الفعل و الوعيد على الترك ، وإنها تدل على الحتم و الإلزام .

---

(1)-ينظر : محمد أديب صالح تفسير نصوص في الفقه الإسلامي – المجلد 2 ط 3 1404 1984 الكتب الإسلامي بيروت ص 266 (بتصرف).

و لاحظت أن الأوامر التي تدل على الندب و الإرشاد و الإباحة تقترن بما هو حق للعباد و مصلحة لهم ، فالأوامر التي تكون سنة يثاب فاعلها و لا يأثم تاركها و أن المندوب المستحب ما يطلب فعله من غير إلزام

وبهذا يتأكد رأينا مع رأي الجمهور ،من أن الأمر عند الإطلاق يكون للوجوب، بشرط تجرده عن أية قرينة كانت ، فضلا عما ما سبق من نقص لأدلة القائلين بغير الوجوب ، فان ارتبطت به قرينة ، توح المطلوب بحيث أصبح الموضوع اتفاقا، لا اختلافا على ما دلت عليه القرينة.

المبحث الرابع : مسائل خلافية في دلالة الأمر على الوجوب أو الندب :

بعد تعريفنا للأمر و استعراض استعمالاته ، و ما يفهم منه ، و خلاف العلماء في مدلول الأمر ، و دليل كل فريق ، و على ضوء قاعدة و دلالة الأمر على الوجوب أو على غيره ، و من خلال استقراء كثير من الأحكام **الشرعية المختلفة فيها** والبحث في الآثار المترتبة على ذلك ، تكاد لا توجد ثمرة للاختلاف بين من يقول بالوجوب و من يقول بغيره،إلا أنهم وجدوا ثمرة الاختلاف بين العلماء القائلين بالوجوب فحسب ، سواء بين علماء الجمهور و الظاهرية ، الذين لا يلتفتون للقرائن،من جانب ، و بين علماء الجمهور أنفسهم من جانب آخر ، بناء على اختلافهم في فهم القرائن مما سيتضح فيما يلي :

أولا : **ما كان بين الجمهور و الظاهرية :**

فباعتبار أن الظاهرية لا يعترفون بالقرائن، و حسب ظاهريتهم فالأمر عندهم للوجوب دون خلاف ، إلا ما صرفه نص أو إجماع عن الوجوب إلى غيره و الخلاف بينهم و بين الجمهور توضحه المسائل الآتية:

المسألة الأولى : حكم الأكل من هدي المتطوع :

قال الله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ **الآية 36 سورة الحج .**

إذن؛ موطن الشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾فهل الأمر هنا للوجوب ، أو هو مصروف إلى غيره ؟ خلاف بين جمهور العلماء و بين الظاهرية[1].

أما الجمهور فيقولون بأن الأمر مصروف إلى الندب ، فيكون الأكل سنة أو مندوبا ، وذلك ما قاله النووي (ت 676هـ -1268) أجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع و أضحيته سنة [2]،و القرائن الصارفة له عن الوجوب هي ما وردت من أجله الآية ، و هو إبطال ما كان من عادات الجاهلية ، لا يأكلون من لحكم النسك ، فجاءت هذه الآية لإباحة ذلك للمسلمين و ندبتهم مخالفة أهل الجاهلية .

و كذلك قوله تعالى : ﴿ **جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ**﴾فجعلها لنا و ما هو للإنسان فهو مخير بين أكله و تركه[3].

حيث خالف في ذلك الإمام **ابن حزم الظاهري** فقال :" **و يأكل القارن من هديه ولابد ويتصدق ، كذلك من هذي التطوع لقوله تعالى:** ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ ﴾ **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب قارئين وأكلا من هديها"** [4].

---

(1)-ينظر"د. مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ،ط7، 1418، 1998، ، مؤسسة الرسالة ، ص301.

(2)-ينظر:محمد بن علي بنت محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج5، ط1، 1413، 1993، دار الحديث ، القاهرة ، ص192.

(3)-ينظر:القرطبي محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1، ط2، دار الكتب المصرية ، ، القاهرة ، ص46.

(4)- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، المحلي بالآثار ، دط، ج7، دار الفكر بيروت ، ص199.

و نقله **المارودي** (**ت450هـ– 1058م**) عن أبي الطيب بن سلمة حيث كانت القرائن سببا للخلاف ، حيث اعتمدها الجمهور ، و خالفهم الظاهرية في ذلك ممثلين **بابن حزم** ، فأخذ بعموم اللفظ " فكلوا و اطعموا " فله وجهة نظره في هذا [1].

فعليه نميل مع الجمهور في رأيهم بناء على القرائن .

المسألة الثانية : حكم النكاح لمستطيعه .

قال صلى الله عليه و سلم : " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** " الأمر الوارد في الحديث هو قوله تعالى :" **فليتزوج** " هل هو للوجوب أم للندب أم لغيرهما ؟

اختلفت أحكام العلماء في ذلك ، حيث دخلوا في تفصيلات هذا الموضوع ، بناءا على مدلول الأمر و القرائن التي تحف به ، فجمهور الفقهاء قالوا ، إن النكاح مندوب إليه إلا إذا وجدت حالة تمنع النكاح أو توجبه [2].

و قيل **في المغني** و الناس في النكاح ثلاثة أضرب :

1- منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ، لأنه يلزمه اعفاف نفسه و صونها عن الحرام ،وطريقة النكاح.

2- منهم من يستحب له ، و هو من له شهوة ، يأمن معها الوقوع في المحظور ، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة ، و هو قول أصحاب الرأي ، و ظاهر قول الصحابة – رضي الله عنهم –.

ثم قال و القسم الثالث : من لا شهوة له ، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعينين أو كانت له شهوة قد ذهبت بكبر أو مرض ، ففيه وجهان :

---

(1)– الإمام أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي ، المجموع ، ج8 ، مكتبة الإرشاد ، ص330.

(2)– ينظر : سعيد مصطفى الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، م س ، ص306.

أحدهما : يستحب له النكاح لعموم ما ذكرناه ، و الثاني التخلي له أفضل ، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ، و يمنع زوجته من التحصن بغيره و يضره بها ، بحسبها على نفسه ، و يعرض نفسه لواجبات و حقوق ، لعله لا يتمكن من القيام بها ، و يشتغل عن العلم و العبادة بما لا فائدة فيه ، و الأخبار تحمل على من له شهوة ، لما فيها من القرائن الدالة عليها[1]،كما في قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ﴾ حيث علقه على الاستطابة و الواجب لا يقف على الإستطابة ، لأنه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها،فلم يجب؛ كلبس الناعم و أكل الطيب [2].

أما الإمام ابن حزم فلم يرضه هذا الحكم ، فخالف الجمهور في ذلك بناء على أصله من حمل الأمر على الوجوب .

بغض النظر عن القرائن فالنكاح عنده فرض على كل قادر على الوطء،وإن لم يخف على نفسه الزنا، فإن وجد من يتزوج أو يتسرى فعليه أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك أكثر من الصوم [3].

فهذا تمسك منه رحمه الله بالأمر الوارد في الحديث ،و حمله على ظاهره من غير التفات إلى القرائن التي تحيط بموضوع النكاح ، و حكي عن داود الظاهري أنه واجب في العمر مرة واحدة للآية و الخبر .

و أما الإباضية فقالوا بإباحة النكاح ، و دللوا على إباحته بعد الزواج من واحدة إلى الأربع و لا يجوز فوق ذلك[4].

---

(1)- ينظر : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي ، المغنى ، دط، ج6، مكتبة القاهرة ، 1318 ، 1968 ، ص 246.

(2)- الإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع ، م.س ، ص 686.

(3)- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، م.س ، ص 3

(4)- النووي ، المجموع ، المرجع السابق، ص285.

إذن ما دام الحديث قد صرح بالاستطاعة،فالإيجاب يتنافى معها ، إذ كيف نوجب على المكلف ما لا يستطيعه ، فعليه نستنتج أن الأمر في الحديث ليس جازما و لذا يحمل على الندب .

المسألة الثالثة : الإسراع بالجنازة .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" **أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه ، و إن تكن غير ذلك فشر تضعون على رقابكم** " [1].

موطن الشاهد في هذا الحديث قوله :" **اسرعوا**"

فهل مدلول هذا الأمر هو الوجوب أو الندب ؟

نقل الحافظ في الفتح عن ابن قدامة قوله :"**هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء** " و شذ ابن حزم فقال بوجوبه [2].

من عبارة ابن قدامة هذه نلاحظ، أن الخلاف بين جمهور أهل العلم ، و الظاهرية ممثلين بابن حزم ، فأصبح حكم هذه المسألة بين فريقين على ما يلي :

أ-**فريق الجمهور**: هؤلاء يرون أن الأمر للاستحباب لا للوجوب،حيث ذكر ابن قدامة عنهم قولـــــه:" **لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع في الجنازة** "[3].

و صرح بمثل ذلك أبو إسحاق الشيرازي و دليله الحديث المذكور[4].

---

(1)- مصطفى سعيد الخن ، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ط7، 1418، 1998 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص 307.

(2)- ينظر : ابن حجر أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،ج3، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ص184.

(3)- ينظر بتصرف :مصطفى سعيد الخن ،، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، م.س ، ص 307.

(4)- أبو إسحاق علي ابراهيم بن يوسف الشيرازي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ،ج1، دار الكتب العلمية ، ص138.

حيث يقصد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد دون الجنب ، بحيث لا يصل إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت "أو مشقة على الحامل أو المشيع ، لئلا ينافي المقصود من النظافة ، أو عدم إدخال المشقة على المسلم[1].

و أيد الجمهور مذهبهم بحديث :"**و على رسول الله صلى الله عليه و سلم بجنازة تمخض مخض الرق ، فقال : عليكم بالقصد في جنائزكم** [2].

مخض الرق: هو تحريك السقاء حركة شديدة كذا ذكره في القاموس المحيط والمختار والصحاح.

فعليه كفى بهذا الحديث قرينة لصرف الأمر على الوجوب إلى الاستحباب .

ب- **فريق آخر هم الظاهرية** : :ممثلون بابن حزم ، إذ على طريقته من عدم اعتبار القرائن ، و حملا للأمر على ظاهره ،فالإسراع عنده واجب ، حيث قال :" **يجب الإسراع بالجنازة**" مستدلا بحديث "**أسرعوا**" **و عمل الصحابة بما روي عن أبي بكر قال** :"لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و إنا لنكاد نرمل بالجنازة " [3].

و لكن مذهب ابن حزم هذا عده العلماء شذوذا [4].

من خلال الأمثلة نلاحظ الخلاف بين أهل الظاهر، و جمهور العلماء بناء على عدم اعتراف أهل الظاهر بالقرائن مهما كان نوعها ، لا يعدون صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره إلا بنص أو إجماع.

و إن المتتبع لاتجاه الظاهرية يرى فيه تشددا ، و الله يحب اليسر ، و يرى تضييقا ، و الله يحب التوسعة ، و يرى فيه حرجا ، و لم يجعل الله في ديننا حرجا ﴿**و ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ **الآية78 سورة الحج**.و قوله تعالى : ﴿**فإن مع العسر يسرا** ﴾ **الآية5-6 سورة الشرح**.

---

(1)- ابن حجر ، فتح الباري ، ج3،، مس ،ص 184

(2)- الإمام محمد بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج4، دار الحديث ، القاهرة ، ص104.

(3)- ابن حزم ، المحل بالآثار ، م س ، ص154.

(4)- الشوكاني ليل ، نيل الاوطار ، م س ، ص 114.

رغم أن الظاهرية لديهم بعض الحق في شدتهم و أحكامهم فإن الذي يناسب سماحة الإسلام هو التيسر ورفع الحرج [1]"**و ما جعل عليكم في الدين من حرج .**"

ثانيا : ما كان بين علماء الجمهور أنفسهم

علمنا مما سبق أن الجمهور متفقون على أن مدلول الأمر هو الوجوب ، لكن الخلاف بينهم و بين الظاهرية كان قائما على أن الظاهرية لا يعترفون بالقرائن ، بل لابد للصارف عن الوجوب أن يكون نصا أو إجماعا .

بينما يرى جمهور العلماء أن القرائن ذات دور فعال في هذا المقام ، لكن قرائنهم توحدت و أحكامهم اتفقت ؟ فكأنها تصدر من معين واحد ، ما دام الأمر ليس نصا و لا إجماعا فبعضهم يرى قرينة ما صارفه، و بعضهم الآخر لا يراها صارفة ، كما أن بعضهم يراها صرفته إلى الإذن و بعضهم إلى الندب أو غير ذلك ، مما جعل الاختلاف قائما في كثير من الأحكام الفقهية ، كما سنراه فيما يلي [2]:

المسألة الأولى: متعة الطلاق :

قال تعالى ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ **الآية236 سورة البقرة .**

أمر الله عز وجل في هذه الآية بإعطاء المطلقات قبل الدخول ، اللاتي لم يعرض لهن مهر، ما لا يتمتعن به ، عوضا عما فقدن من مهر بسبب عدم الفرض .

و موطن الشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿**و متعوهن** ﴾ فهل الأمر في هذه الآية دال على الوجوب أو على غيره ؟

خلاف بين العلماء في ذلك على النحو الآتي :

---

(1)- ينظر أبو حزم ، المحلى بالآثار ، المرجع السابق ، ص155.

(2)- ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي ، المغني، ج7، مكتبة القاهرة ، ص239،(بتصرف).

ذهب الشافعية و الحنفية و الحنبلية إلى أن مدلول الأمر فيها هي الوجوب و ليس هناك ما يقوى على صرفه إل غير الوجوب .

قال **ابن قدامة** و لنا قوله تعالى : ﴿**و متعوهن** ﴾ أمر ، و الأمر يقتضي الوجوب .

و قال أيضا و لأنه طلاق في النكاح ، فلم يعر عن العوض كما لو سمي مهرا.

و قال النووي :" **فأما التي لها المتعة قولا واحدا** [1]، **فهي التي تزوجها** "مفوضة أي لم يفرض لها مهر،ثم طلقها قبل الفرض والمسيس لقوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم**﴾ [2].

فعلية فتكون المتعة واجبة [3].

إذن الرأي المرجع هو الرأي الأول حملا للأمر على حقيقته وأن قوله"**على المحسنين** "عام في المتطوع و من يؤدي الواجبات بدليل قوله تعالى في آية أخرى ﴿**و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ مما يؤدي لتركيز على كلمة حقا و الحق هو المفروض .

يعني أن قوله حقا ينصرف إلى الواجب،بحيث قال النووي:"**حقا**"[4]يدل على الوجوب.

ثم إن القرطبي في تفسيره ، و هو مالكي المذهب يرجح الرأي الأول إضافة إلى ذلك فإنه قد لحقها بالعقد و الطلاق قبل الدخول ابتذال فكان لها المتعة بدلا من الابتذال و قلة الرغبة فيها بالطلاق و لأنه طلاق في النكاح يقتضي عوضا ، فلم يعرف عن العوض كما لو سمي المهر .

إن الاختلاف ، القيد في الآيات التي ذكرت المتعة ، و الأمر بالمتعة دون قيد في بعضها، يؤكد أن مقتضى الأمر و مقتضى الحق هو المطلوب ، والذي يظهر و الله تعالى أعلم، إن ذكر الإحسان في هذه الآية له ارتباط بما قبله و هو قوله تعالى :" **على الموسع**

---

(1)- ينظر : ابن قدامة ، المغنى ، ج7 ، م س ، ص 239.

(2)- الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع ، ج4 ، ص690.

(3)-محمد قاسم المنسي ، في التفسير الفقهي ،دط، مكتبة الشباب ، 1417 ، 1997 ، ص179.

(4)- النووي ، المجموع ، ج5 ، م ، س ، ص 546.

قدره و على المقتدر قدره " وحتى لا يكون عدم متعته بها ذريعة [1] إلى حرمتها من حقها في المتعة المادية، تعويضا عما فقدته ، فكان ذكر المحسنين في هذه الحالة ترغيبا لهم في دفع الحق ، و أداء ما يتوجب عليهم [2].

المسألة الثانية : استئذان البكر البالغة

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر تستأذن في نفسها و إذنها صماتها "**

و عن أبي هريرة- رضي الله عنه – قال :" **قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا تنكح الأيم حتى تستأمر و لا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال : أن تسكت "** .

و عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **قلت يا رسول الله تستأمر النساء أيضا في أبضاعهن " قال : نعم، قلت :إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، فقال : إذنها سكاتها"** فألفاظ هذه الأحاديث عامة في جميع الأبكار ، لكن بيان هل الأمر على ظاهره في العموم ، أو هو مخصوص لابد من تحرير محل النزاع في هذا الأمر.

حيث اتفق العلماء على أن الثيب الكبيرة،لابد من إذنها صراحة كما اتفقوا على أن البكر الصغيرة لا داعي لاستئذانها وبقي الخلاف في اثنين البكر البالغة،و الثيب غير البالغة.

فعليه موضوعنا هو البكر البالغة حيث تفرق الخلاف فيها على قولين [3] :

---

(1)-أبو عبد الله محمد أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، ط2، 1484 ، 1964 ، ج2، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص1008.

(2)-النووي ، المجموع ، ج5، م س ، ص 545.

(3)- د.مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليه في اختلاف الفقهاء ، ط7، 1418، 1998 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص315.(بتصرف)

أ- ذهب الحنفية إلى أن مدلول الأمر في هذه الأحاديث هو الوجوب، أي أنه يجب للبكر استئذانها في التزويج ، بل يشرط ذلك، بحيث لو حصل عقد دون استئذان لم يصح ، و بقي الزواج موقوفا حتى تأذن و هو رأي الاوزاعي و الثوري و أبي ثور و حكاه الترميذي عند أكثر أهل العلم .

ب- و ذهب مالك (ت 179هـ- 795م) و الشافعي (ت204هـ- 820م) و اسحق (238هـ- 583م) و الليث (175هـ- 791م) و ابن أبي ليلى (141هـ- 768) إلى أن الأمر مصروف عن الوجوب، بحيث يستحب استئذانها، و يجوز للأب تزويجها من غير إذنها و عن أحمد في ذلك روايتان .

و استدل أصحاب الرأي الأول بالأحاديث التي تأمر بالاستئذان ، وأنها جائزة التصرف في مالها ، فلم يجز إجبارها ، كالثيب و الرجل ، باعتبارها حرة مخاطبة فلا يكون للآخرين عليها ولاية الإجبار .

و ما روي عن ابن عباس ، أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت أن أبها زوجها و هي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه و سلم .

و حجة الفريق الآخر مفهوم الأحاديث المارة ، خصوصا الحديث الأول باعتبار أنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فكان مفهوم المخالفة أن ولي البكر أحق بها منها "

و مفهوم آخر للحديث وهو قوله عليه السلام:" **لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها** " وقوله :" **تستأمر اليتيمة في نفسها** " [1].

حيث يفهم منه أن ذات الأب بخلاف اليتيمة بمعنى أنه يجوز أن يزوجها أبوها من غير استئذان ، فضلا عن اعتبارها بالصغيرة ،لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة ، و لهذا يفرض الأب صداقها بغير رضاها .

(1)- ينظر : مصطفى سعيد الخن ، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، م ،س ، ص316.

فعليه عن حديث ابن عباس **أن "جارية" بأنه مرسل، و ربما أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فتخيرها لذلك** [1].

إذن : بعد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة تفريعا على القاعدة الأصولية،نستنتج أن الأمر ما لم يرد صارف ، يصرفه عن الوجوب إلى غيره ، فأن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد ،كما نستنتج أن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق و استخلص من خلاف مناقشة بعض استدلالات الفريق القائل بأن الأمر للوجوب ، أن الأمر يتضمن نوعا من التعارض ، كما تبين أن رأي القائلين بأن الأمر في حالة الوجوب هو الرأي المرجح فإني أميل إلى رأيهم لأن لا يجوز تزويج البكر البالغة بغير إذنها ، إذن: القرائن الواردة لا تقوى على الصرف .

(1)- أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي، المغنى ، ج7، مكتبة القاهرة ، م س ص 40 41.

الفصل الثاني

المبحث الأول :مفهوم النهي و وجوه استعمال صيغه

تمهيد :

ذكرنا فيما قدمناه سابقا ما لصيغ التكليف من أثر في تفسير النصوص و استنباط الأحكام ، مرده إلى أن غالب الأحكام الشرعية قائم على طلب الفعل ، و هو الأمر ، وطلب الكف عن النهي .

و قد عرضنا للأمر أهم ما يتصل به من بحوث ، و نعرض الأن النهي وأهم ما يتعلق به كذلك .

أولا : تعريف النهي لغة و اصطلاحا :

لغة : النهي هو المنع ،و هو مصدر نهى ينهي ضد الأمر و قيل خلافه يقال : نهاه عن كذا ، أي منعه عنه ، و فيه سمي العقل نهيه لأنه ينهي صاحبه [1] .

اصطلاحا : نظرا لأن النهي يقابل الأمر فإن الأصوليين اكتفوا بما قيل في الأمر عن إعادته في النهي ،لذا عرفوا النهي على أوزان تعريفات الأمر .

قد عرفه الشوكاني بقوله :" **هو القول الإنشائي الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء** "[2] .

نرى أن النهي هو الكف عن الشيء و هو خلاف الأمر ،ويتبين من تعريف الشوكاني أن طالب الكف عن الفعل يكون أعظم و أعلى من المطلوب منه .

و قال **ابن الحاجب** :" **هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء**" [3] .

و قال **الزركشي** :" **هو اقتضاء الكف عن فعل** " [4] .

---

(1)-أبو حيان محمد يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، المحيط في التفسير ، ط4، 1420، دار الفكر ، بيروت ، ص400

(2)-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،ط1، 1419، 1994 ، ج2، دار الفكر العربي ، ص495.

(3)-ابن حاجب جمال الدين عثمان ، شرح مختصر من نهي الأصولي ،ط1، م2، دار الكتب العلمية ، ص561.

(4)-محمد الهادر عبد الله الزركشي بدر الدين،بحر المحيط في أصول الفقه،ط2،دار الكتب العلمية ،بيروت،1413، 1992،ص426

أما ما هو مرجح من طرف العلماء فهو:" استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .

بحيث يقصد بالاستدعاء الطلب ، فعليه نلاحظ أنه يشمل طلب الفعل و هو الأمر و طلب الترك و هو النهي ، فترك الفعل بالقول يعني أخرج الأمر، لأنه استدعاء الفعل ،أخرج الترك بالفعل .

مثال ذلك :أن يقيد عبده ، و يمنعه عما يريد .

وعلى جهة الاستعلاء يعني أخرج صيغ النهي إذا صدرت من مساوي ومن الأدنى[1] .

إذن :يتبين من هذا أن النهي هو امتناع عن الفعل و أن يكون صادرا من الأعلى إلى الأدنى .

ثانيا:صيغ النهي :

للنهي صيغ مختلفة من أهمها :

1- الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية مثل قوله تعالى :" ﴿**لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ **الآية221 سورة البقرة** .

2- الأمر الدال على الترك مثل قوله تعالى : ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾ **الآية30سورة الحج** .

3- قد يكون بمادة النهي أو التحريم أو نفي الحال مثال ذلك قوله تعالى : ﴿**وينهى عن الفحشاء و المنكر**﴾ **الآية99 سورة النحل** و قوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ **الآية23سورة النساء** و قوله تعالى : ﴿**ياأيها الذين أمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها**﴾ **الآية19سورة النساء**.

(1)-محمد يهادر بن عبد الله ، شرح مختصر منتهى الأصول ، م س ، ص 426.

4- اقتران الفعل بوعيد اخروي أو عقوبة دنيوية مثل قوله تعالى : ﴿و الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ **الآية34سورة التوبة .**

5- نفي الفعل مثل قوله تعالى : ﴿فلا عدوان إلا على الظلمين ﴾ **الآية193 سورة البقرة .**

إذن نستخلص من هذا أن الصيغة الأصلية للنهي هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية.

ثالثا: وجوه استعمال صيغ النهي :

صيغة النهي في اللغة؛ حقيقة في طلب الترك و اقتضائه ،كما يقول الآمدي ، و لكن ورد استعمالها على وجوه عدة [1] ، من هذه الاستعمالات ما يلي:

1- **التحريم** :كقوله تعالى : ﴿لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ **الآية221 سورة البقرة .**

2- **الكراهة** :كقوله تعالى:﴿يأيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله﴾ **الآية87 سورة المائدة .**

3- **الإرشاد** :كقوله تعالى : ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبدوا لكم تسؤكم ﴾ **الآية105 سورة المائدة .**

4- **و بيان العاقبة** :كقوله تعالى:﴿لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظلمون﴾ **الآية44 سورة إبراهيم .**

5- **الدعاء**:كقوله جل ثناؤه: ﴿ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ **الآية286 سورة البقرة .**

---

(1)-د.مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،ط7، 1418، 1998، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص330.

6- **اليأس**:كقوله تعالى : ﴿**لا تعتذروا اليوم** ﴾ **الآية07 سورة التحريم** .

7- **التحقير** :كقوله تعالى : ﴿**لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا** ﴾ **الآية88سورة الحجر** .

8- **التهديد** :مثل أن يقول السيد لعبد لا تفعل اليوم شيء و مثال ذلك كقولك لمن هو دونك " **لا تطع أمري** " [1]

9- **التفويض**:كقوله تعالى : ﴿**قال إن سألتك عن شيء بعدها لا تصحبني** ﴾ **الآية76 سورة الكهف** .

10- **الالتماس** : مثل قولك للمساوي لا تفعل كذا

11- **الشفقة** : كقوله صلى الله عليه و سلم : " **لا تتخذوا الدواب كراسي** "[2].

12- **التوبيخ**: لا تأمر بالإحسان و تسيء [3].

إذن بعد سرد بعض المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي ؛ ترى بأن له صيغة واحدة و هي المضارع المغزوي بلا الناهية ، و خروج النهي عن معناه الأصلي إلى أغراض تفهم من سياق الكلام ، و أن صيغته الموضوعة هي لا تفعل .

(1)-مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ، ط1، 1431، 2016 مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، ص 728.

(2)-المرجع نفسه ، ص728.

(3)-إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، إرشاد الفقيه ، ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ص247.

المبحث الثاني : النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم

ترد صيغة النهي لعدة معان منها التحريم و الكراهة و التهديد و الإرشاد و التحقير وبيان العاقبة ، و التأييس و غيرها ، و لا خلاف بين الأصوليين في أنها مجاز فيما عدا التحريم و الكراهة ، لكن اختلفوا في أيهما تكون حقيقة على عدة مذاهب أشهرها وأظهرها أدلة خمسة :

أولا: اختلاف مذاهب الأصوليين و أدلتهم:

المذهب الأول :

يرى أن صيغة النهي عند تجردها عن القرائن تكون حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه ولا يدل بها على غيره إلا بقرينة ،و هذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة و غيرهم ، بالغ الشافعي – رضي الله عنه – في إنكار قول من قال : إنها للكراهة، بحيث استدلوا هؤلاء بأدلة منها:

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿**ما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ **الآية07 سورة الحشر** .

إذن وجه الاحتجاج بهذه الآية ؛ أن الله تعالى أمرنا بالانتهاء عن المنهي عنه و الأمر للوجوب فيكون الانتهاء واجب لأن الأمر للوجوب ، و إذا كان الانتهاء عن المنهي عنه واجب كان فعل المنهي عنه محرما فيكون النهي للتحريم [1].

يتبين من خلال هذا أن النهي حقيقة في التحريم و ذلك عند تجرده عن القرائن .

و أيضا من أدلتهم إذا ثبتت الدلالة في نواهي الرسول صلى الله عليه و سلم ثبت في نواهي الله عز و جل من باب أولى فيثبت أن كل النواهي الشرعية للتحريم [2].

---

(1)- ينظر: الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، حاشية العلامة البناني من جمع الجوامع ، ، ج1، دار الفكر ، ص390.

(2)- ينظر :أبو بكر بن العربي المالكي ، أحكام القرآن "ابن العربي" ط1، دار الكتب العلمية ، ص79.

حيث تمت مناقشة هذا الدليل من وجهين فالأول ؛ أنه لا يلزم إلا على قول من يقول: إن الأمر للوجوب أما غيرهم فلا يلزم هذا الدليل .

فكانت الإجابة عن ذلك ، بأنه قد ثبت بالأدلة كون الأمر للوجوب و ثبت عدم صحة غير ذلك [1].

أما الوجه الثاني ؛ أن في هذه الآية قرينة تدل على التحريم ، فالتحريم لم يستفد من مطلق صيغة النهي و إنما من قرينة خارجية و هو قوله "**فانتهوا**" ، بل يمكن أن يقال ؛ أنه لو كان النهي للتحريم لما كان هناك داع إلى الاحتجاج بقوله تعالى :" **فانتهوا**" فدل ذلك على أن التحريم غير مكتسب من صيغة النهي و إنما هو مستفاد من الشرع لا من اللغة .

و الإجابة عن ذلك ؛إن التحريم مستفاد من اللغة و قد جاء الشرع مؤيدا أما الدليل على أن التحريم مستفاد من اللغة ؛ هو أنه يتبادر إلى الذهن من صيغة النهي المنع و التحريم و التبادر أمارة الحقيقة فيكون للنهي التحريم [2].

و الدليل الثاني :

ما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :"**دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم فإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم** "

فعليه تقريره كالدليل السابق ، و يراد عليه ما ورد عليه فالجواب هو نفس الجواب [3].

---

(1)- ينظر: الإمام على عبد الكافي السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، ط4، دار الكتب العلمية بيروت ،ص.41

(2)- أحمد بن إسحاق الشيرازي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دط، دار الصميغي ، ص 331. ،

(3)- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح شرح صحيح البخاري ،دط، 1986، 1407 ، دار الريان للتراث ، ص 58،68

أما الدليل الثالث : أنه يتبادر إلى الذهن من صيغة النهي طلب الكف عن الفعل جزما والعقل يفهم الحتم من صيغة النهي المجردة عن القرينة و لا معنى للتحريم، إلا هذا كما أن التبادر أمارة الحقيقة فيكون النهي للتحريم .

هنا نرى بأن العقل يفهم الحتم و لزوم الامتناع من الصيغة المجردة عن القرينة و ذلك دليل حقيقة .

و**الدليل الرابع** : أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد استدلوا على التحريم بصيغة النهي المجردة عن القرائن، و تكرر هذا منهم حتى شاع بلا نكير من أحد، فكان إجماعا على أن النهي للتحريم و قد جرى العرف الشرعي على أن من يترك المنهي عنه طائعا يكون ممدوحا ومن لم يتركه يعد عاصيا مذموما [1].

إذن نرى استدلال السلف بصيغة النهي المجرد على التحريم

المذهب الثاني:

يرون أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة لا للتحريم ، لأنها يقين فحمل عليه و لم يحمل على التحريم إلا بدليل و هذا ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء و أبو هاشم و عامة المعتزلة [2].

بحيث استدلوا هؤلاء؛ بأن الكراهة طلب الترك مع عدم المنع من الفعل أما التحريم فإنه طلب الترك مع المنع من الفعل و إذا كان الأصل عدم المنع من الفعل كانت الكراهة موافقة للأصل فتكون الصيغة لها وضعها.

(1)- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر البزدوي ، ط1، 1418، 1997 ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ص259.

(2)- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن يهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط1، 1414-1994 ، دار الكتب ، ص 365.

فيجاب عن ذلك ؛ أن الأصل في الأشياء الإباحة أي : استواء الفعل و الترك و في الكراهة ترجيح جانب الترك فلم تكن موافقة للأصل، و تكون الصيغة فيها مجازا أي ؛ أنها لم توضع للكراهة [1].

نلاحظ أنهم يرون أن النهي يدل على ترجيح المنهي عنه وان هذا لا يقتضي التحريم بل الكراهة .

و المذهب الثالث :

يرى أن صيغة النهي تستعمل للقدر المشترك بين التحريم و الكراهة،و هو مطلق الترك فهي من قبيل المشترك المعنوي حكاه أحمد بن إسحاق الشرازي .

إذ الدليل على ذلك ؛ أنه قد ثبت استعمال صيغة النهي في التحريم والكراهة وجعله لأحدهما بخصوصه أو مشتركا بينهما قول من غير دليل فلا يصح ، فوجب جعله للقدر المشترك بينهما دفعا للمجاز و الاشتراك الذين هما خلاف الأصل[2].

بحيث كان الجواب على ذلك لم يسلموا عند جعل النهي لأحدهما قول بلا دليل،بل ثبت جعله للتحريم بأدلتهم التي ساقوها على أنه حقيقة في التحريم مجاز في غيره[3].

نرى بأن في هذا المذهب يمكن استعمال صيغة النهي في الإشتراك بين التحريم و الكراهة ،و أن هذا الإشتراك يكون إما لفظيا أو معنويا،و نلاحظ أن دعوى الإشتراك غير مسلمة،و أن النهي عند تجرده عن القرائن لا يحتمل غير التحريم .

(1)- الإمام علي بن عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، الوصول إلى علم الأصول البيضاوي،ط2، مكتبة الكنايات الأزهرية ، ص41.

(2)- أحمد بن إسحاق الشرازي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج1، المرجع السابق ، ص331.

(3)-ينظر: أحمد بن إسحاق الشرازي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج1، المرجع السابق ، ص335.

أما المذهب الرابع : أن صيغة النهي مشترك اللفظي بين التحريم و الكراهة فهي موضوعة لكل منهما،ويتعين المراد بالقرائن المصاحبة حكاه الشوكاني [1] .

حيث يمكن أن يستدل لهذا المذهب ،بأن صيغة النهي قد استعملت في التحريم والكراهة و الأصل في استعمال الحقيقة فكان اللفظ حقيقة في كل منهما .

و يجاب على ذلك أنه يصح إطلاق الاشتراك اللفظي على صيغة النهي إذا كان اللفظ متردد بين التحريم و الكراهة على السواء ، و لا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه عند الإطلاق ، و هذا لم يحصل لأن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه التحريم فيكون حقيقة فيه ، لأن الحقيقة هي التي تتبادر في الذهن و تسبق إليه و أنه أقوى أمارات الحقيقة [2].

يتبين من خلال هذا ؛ أنه يتعين الاشتراك اللفظي بين التحريم و الكراهة بالقرائن المصاحبة و تردد اللفظ بينهما .

كما نستخلص بعدم تحقيق ذلك ؛ لأن اللفظ في حالة إطلاقه يكون التحريم حقيقة فيه ، و عليه فإن الحقيقة هي التي تتبادر في الذهن .

أما المذهب الخامس :قال بالوقف بينهما إما للإشتراك من غير معرفة المراد و إما للجهل بالحقيقة أي : لا ندري أيهما وضعت،و هذا ما نسب إلى الأشاعرة فيستدل لهذا المذهب ، بأن صيغة النهي موضوعة للتحريم أو الكراهة و لا يوجد دليل يرجح أحدهما على الأخر فيجب التوقف .

(1)- محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط1، 1419 1999 دار الكتاب العربي ، ص 110. (بتصرف)

(2)- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر البزدوي ، المرجع السابق ،ص259.

إذن يجاب عن ذلك ؛ أن القول بالتوقف يصح إذا لم تترجح بعض الأدلة على بعض و لكن قد ثبت أن أدلة القول بالتحريم أرجح من غيرها فلذلك قالوا أنها للتحريم [1].

نرى بأن بعض الأصوليين ذهب إلى الوقف و ذلك لتردده بين التحريم و الكراهة .

في الأخير نستنتج الرأي الراجح،و هو قول الجمهور بأن الصيغة للتحريم وضعا لأنه المتبادر إليه الفهم و لقوله تعالى :" **ما نهاكم عنه فانتهوا**" الآية 07 سورة الحشر ، فإنه أمر و هو للجوب فيكون الانتهاء واجبا و ذلك يفيد تحريم المنهي عنه و لا يقال : إذ ذلك خصوصيته لنهي النبي صلى الله عليه و سلم لأن عمل السلف يؤيد القول بعموم في كل نهي تجرد عن القرينة ، و أيضا فإن النهي في اللغة للدلالة على طلب ترك المنهي عنه على وجه الحتم و اللزوم و هذا هو معنى التحريم في اصطلاح الفقهاء فيكون هو المعنى الحقيقي للنهي فلا يجوز أن يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك . [2].

إذن : قد تبين أن دلالة النهي المطلق تقتضي التحريم حقيقة و هو فيما عدا التحريم مجاز و لا يحمل عليه إلا بقرينة .

ثانيا : اختلاف الجمهور في بعض المسائل لاختلافهم في القرينة الصارفة .

ثمرة الخلاف في هذه المسألة ، أنه إذا ورد نص من الشارع فيه نهي ، فإنه يحمل على التحريم عند الجمهور و لا يعدل عنه إلى غيره إلا بقرينة صارفة بينما يحمل عند غيرهم على الكراهة و لا يعدل عنها إلى غيرها إلا بصارف أو يكون من قبيل المشترك و هكذا ، هذا و إن ذهاب الجمهور إلى أن النهي المطلق يقتضي التحريم،قد جعل من الخلاف في هذه المسألة خلافا نظريا قليل الأثر ، في اختلاف الفروع الفقهية ، و إذا وجد خلافا فيما دل عليه النهي عند الفقهاء فليس هذا راجعا إلى اختلافهم في القاعدة و إنما هو راجع إلى هل اكتنف

(1)- ينظر بتصرف :محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عمل الأصول ، م س ، ص ص110 - 111.ص

(2)- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر البزودي ، المرجع السابق ،ص259.

النهي قرينة صرفته التحريم أولا فمن تمسك بالتحريم أخذ بالأصل و من ذهب إلى الكراهة رأى في بعض الأدلة ما يصرف هذا النهي عن التحريم [1].

فعليه نحاول تقديم بعض الأمثلة التي توضح ذلك :

مسألة أولى : الصلاة في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها :

فقد وردت أحاديث كثيرة تنهي عن الصلاة في أماكن معينة منها :

1- ما رواه أحمد والترميذي وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :" **قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطاف الإبل"** .

2- ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : " أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال " نعم " قال : أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : " لا" [2].

3- ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "

إذن ؛ ورد في النص الصريح بالنهي عن الصلاة في ،هذه الأماكن ولو ورد هدا النهي مع ما يحق به من قرائن توافق أو تعارض اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الأماكن المذكورة فذهب أبو حنيفة و الشافعي ومالك في رواية عنه وكذا الإمام أحمد في رواية إلى القول بكراهتها ، و عدم تحريمها ما لم تكن نجسة.

(1)- ينظر بتصرف : د. مصطفى سعيد الخن أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ط7، 1418، 1998 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص335.

(2)- على بن عباس الحكمي ، دلالات النهي عند الأصوليين و أثرها في الفروع الفقهية مجلة فصيلة للبحوث العلمية المحكمة ، مجلة الجامعة أم القرى ، السنة الأولى ، العدد 01 عام 1409 ، ص36.

واستدلوا على الجواز والصحة بالعمومات الواردة في صحة الصلاة بكل أرض طاهرة ومنها حديث الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته**" .

وحملوا أدلة النهي على الكراهة غير أن الشافعي رضي الله عنه ، منع من الصلاة في المقبرة المنبوشة التي اختلط ترابها بأجساد الموتى، إذا لم يكن هناك حائل بين المصلي والنجاسة [1].

وهذا منه مبني على تغليب نجاسة الموضع حينئذ وليس لمجرد النهي ، وذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه إلى تحريم الصلاة في هذه الأماكن وبطلانها مستدلا على ذلك بأحاديث النهي المذكورة في أول المسألة وغيرها فإنها مخصصة لعموم أحاديث الجواز [2].

اذن؛منعت الصلاة في الأماكن النجسة ؛كمبارك الإبل والحمامات والمقابر المنبوشة ، كما نلاحظ أن القائلين بالكراهة في هذه المسألة لم يذهبوا إليها لعدم دلالة النهي على التحريم عندهم ، و لكن بتقديم أدلة وجوب حمل النهي على ذلك .

المسألة الثانية : الاختصار في الصلاة

و مما ورد النهي عنه التخصر في الصلاة و ذلك فيما رواه البخاري و مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا .

و التخصر في الصلاة: هو وضع اليد على الخاصرة ، كما فسره بذلك الترميذي وأبو داود و جمع من العلماء و قال العراقي : و هو الصحيح الذي عليه المحقوقون و الأكثرون من أهل اللغة و الحديث و الفقه

---

(1)- ينظر : علي بن عباس الحكمي ، دلالات النهي عند الأصوليين و أثرها في الفروع الفقهية ، المرجع السابق ، ص 37.

(2)- المرجع السابق ، ص38

و اختلف الفقهاء في حكم وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، فذهب الحنفية والمالكية و الشافعية الحنابلة إلى أنه مكروه و علله بعضهم بأن فيه ترك الوضع المسنون .

و ذهب الظاهرية إلى تحريمه ،و رجح الشوكاني حيث قال : و الظاهر ما قاله أهل الظاهر ، لعد قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق [1].

(1)- ينظر :د.مصطفى سعيد الخن ، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ط7، مؤسسة الرسالة ظن بيروت ، ص340.

المبحث الثالث : اقتضاء النهي الفساد و البطلان :

تمهيد :

اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي الفساد و البطلان ، فكان لهم في ذلك مذاهب عدة، ترتب عليها اختلاف في كثير من الفروع الفقهية .

و قبل الشروع في سرد تلك المذاهب،و بيان ما يترتب عليها من اختلاف في الفروع، يتعين علينا أن نوضح أمرين اثنين ، يتوقف على معرفتها فهم الخلاف في هذه المسألة ، ثم فهم ما يترتب عليه من اختلاف في الفروع

أولا : مفاهيم : أمور لابد من معرفتها :

الأمر الأول : بيان معنى الصحة و الفساد و البطلان .

الأمر الثاني : بيان أحوال النهي [1] .

الأمر الأول : بيان معنى الصحة و الفساد و البطلان .

أ- **معنى الصحة** : الصحة في اصطلاح الأوليين: هي ترتب المقصود من الفعل عليه [2] .أو استتباع الغاية [3] .

---

(1)-ينظر :مصطفى سعيد الخن ، اثر اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية ، ط7، 1418، 1998، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ص341.

(2)-ينظر :محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، ج2، دار الكتب العلمية بيروت ، 1403، 1983، ص 234.

(3)-ينظر :عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاستوي الشافعي أبو محمد جمال الدين ،نهاية السول ، شرح منهاج الوصول ، ج1، ط1، 1420، 1994، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص57.

فالغاية من الفعل في عقود المعاملات،عبارة عن ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك، وحل المبيع و الثمن في البيع،وحل التمتع و ثبوت النسب في عقد النكاح و نحو ذلك [1] .

و الغاية في العبادات ، نهي عند المتكلمين و موافقة الأمر ، عند الفقهاء ، سقوط القضاء و عند الأصوليين تظهر ثمرة الخلاف في من صلى على ظن الطهارة ، و تبين له أنه محدث فإن صلاته صحيحة على رأي المتكلمين لموافقة الأمر ظاهرا، إذ الشخص مأمور أن يصلي بطهارة سواء أكانت معلومة أو مظنونة .

و عند الفقهاء ، فهي فاسدة لعدم سقوط القضاء [2] .

إذن نرى بأن الصحة هي كون الفعل مسقطا للقضاء أي: أن الصحيح هو ما استجمع أركانه و شرائطه ، بحيث يكون معتبرا شرعا بحق الحكم.

ب- معنى البطلان :

البطلان معناه في العبادة : عدم سقوط القضاء بالفعل ،و معناه في عقود المعاملات؛تخلف الأحكام عنها و خروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام ، مثال ذلك : كبيع المضامين و الملاقيح ، فالمضامين ما في أصلاب الإبل ، و الملاقيح ما في بطونها وكعقد النكاح على المحارم ، فالبطلان مقابل الصحة [3] .

يتبين لنا ؛ أن البطلان هو عدم سقوط الفرض بالفعل ، إذ فيه تخلف الأحكام عن الآثار و مطلوب إيجادها و خروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام على مقابلة الصحة .

---

(1)-ينظر :محمد أمين بن محمود البخاري ، تيسير التحرير ، م، س، ص 234.(بتصرف.).

(2)-ينظر بتصرف ،محمد أمين بن محمود البخاري ، تيسير التحرير ، م، س، ص 234.

(3)-ينظر بتصرف ، مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، م، س ، ص ، 345

ت- معنى الفساد :

فهو يرادف البطلان عند الجمهور ، و عند الحنفية هو قسم ثالث مغاير للصحيح والبطلان هو ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه مثال ذلك : **كعقد الربا ، فإن البيع مشروع بأصله لكن وافقه وصف الربا** [1] .

إذن هنا وصف الربا يعتبر غير مشروع، فعليه الفساد هو ضد الصالح.

الأمر الثاني: بيان أحوال النهي :

لقد كان للأصوليين آراء و مذاهب في كل من الحالات الأربع الآنفة الذكر،سنتطرق إلى ذكر مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي ، البطلان و الفساد فيما يلي :

إن النهي عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين هما :

1- النهي المجرد عن القرائن الدالة على أن النهي لذات الشيء أو وصفه اللازم أووصفه المجاور.

2- النهي المقترن بقرينة تصرفه لذات الفعل أو جزئه أو وصفه اللازم أو وصفه المجاور .

فعليه من خلال هذا سنتطرق إلى بيان الأحوال التالية :

أولها : أن يأتي النهي مطلقا عن القرائن الدالة على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره.

و هو على نوعين هما :

النوع الأول : النهي عن بعض التصرفات الشرعية كالنهي عن نذر صيام يومي العيد و النهي عن نكاح الشغار.

النوع الثاني : النهي عن بعض الأفعال الحسية ، كالنهي عن الزنا و شرب الخمر[2] .

---

(1)- مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص ، 345

(2)- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، ، كشف الأسرار عند أصول فخر البزدوي ،ط1، 1418، 1997، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ص257.

و الحالة الثانية : أن يكون النهي راجعا لذات الفعل أو لجزئه، و هذا النوع من النهي يقتضي بطلان المنهي عنه عند جمهور الأصوليين ، فإذا وقع من المكلف كان التصرف باطلا كأن لم يكن **مثال** : كالنهي عن الصلاة بلا وضوء أو النهي عن نكاح المحارم .

نستخلص بأن؛ النهي الراجع إلى ذات الفعل يقتضي بطلان المنهي عنه .

الحالة الثالثة : أن يكون النهي راجعا إلى وصف ملازم للمنهي عنه، و قد اختلف العلماء في هذا النوع من النهي .

فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يفيد البطلان مطلقا ، و ذهب بعض الأصوليين من الحنفية و الزيدية،إلى أنه لا يفيد البطلان مطلقا **فمثال هذا النوع** : كالنهي عن صوم أيام التشريق [1] ، فهذه الأخيرة هي؛أيام الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من شهر ذي الحجة ، و سميت بذلك لأن؛ لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها أي تنشر تحت أشعة الشمس لتجف فلا تفسد و قيل أنها سميت بذلك لأن الهدي لا يذبح أو ينشر إلا بعد أن تشرق الشمس [2] .

نرى في هذه الحالة : رجوع النهي إلى وصف ملازم للمنهي عنه دون أصله.

الحالة الرابعة : أن يكون النهي راجعا إلى وصف مجاور للمنهي عنه ، إذ اختلف الأصوليون في حكمه في هذه الحالة .

فذهب جمهور الأصوليين إلى صحة التصرف المنهي عنه مع الكراهة، و ذهب بعض الأصوليين إلى بطلانه **مثال ذلك** : كالنهي عن الصلاة في المكان المغصوب ، و النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة [3] .

---

(1)- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، ، كشف الاسرار ،م.س ، ص257.(بتصرف).

(2)-مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، م، س ، ص352..

(3)-ينظر: عبد الرحمن بن جاد عبد الله البتاني المغربي،حاشية العلامة البتاني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ج1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص306. .

إذ النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة هنا،هو لشغل ملك الغير بغير حق ، و النهي عن البيع عند النداء راجع إلى أمر خارج عن البيع،و هو الاشتغال عن السعي إلى صلاة الجمعة [1] .

موقف العلماء في دلالة النهي المطلق :

الموقف الأول : النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يدل على بطلانها و يثبت القبح في عين المنهي عنه ، و إلى هذا القول ذهب أكثر الشافعية و بعض الحنفية و بعض المتكلمين [2] استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

1- قوله عليه الصلاة والسلام:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليـــــس منه فهو رد"[3] وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف هو أن المنهي عنه مخالف للأوامر ويكون مردودا بنص الحديث، فيلزم من الرد البطلان فكل عمل باطل لا يترتب عليه أي أثر من أثار التصرف المشروع [4] .

2- لو لم يفسد المنهي عنه لكان صحيحا،و يلزم من صحته وجود حكمة يدل عليها، و إذا كان فاسدا فلابد من وجود حكمة يدل عليها؛لأن أحكام الشرع معللة برعاية مصالح العباد،فيوجب حمل إحدى الحكمتين على الأخرى لأنهما إذا تساويتا تساقطتا فكان فعله كعدم فعله،فامتنع النهي عنه لخلوه من الحكمة و إن كانت حكمة النهي مرجحة فأولى،وإن كانت راجحة امتنعت الصحة لفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي فثبت فساد المنهي عنه [5] .

---

(1)- مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، م، س ، ص 344.(بتصرف).

(2)-محمد على الطيب الحسن البصري المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ،ط1، 1403، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص171.(بتصرف).

(3)- مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، م، س ، ص 346.

(4)-ينظر بتصرف ، أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، المجلد 2، المدينة المنورة للطباعة ، ص27.

(5)-ينظر : زكريا يحي بن موسى الرهوني، الشيخ ، تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن حاجب ،المجلد3، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ص 70.

الموقف الثاني : النهي المطلق عن الأفعال الشرعية لا يدل على بطلانها مطلقا بل أنه يدل على الصحة و إلى هذا القول ذهب الحنفية و بعض الشافعية فاستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

1- إن فساد العبادة يوجب فضائها و النهي يدل على قيدها وعلى كراهة الناهي لها، و قبحها لا يقتضي وجوب فضائها ، فيلزم أن تكون صحيحة .

2- لو كان النهي دالا على الفساد لكان مناقضا للتصريح بصحة المنهي عنه ، و اللازم باطل لأنه يصح إن قال نهيتك عن الربا بعينه و لو فعلت بعاقبتك .

3- لو أفاد النهي الفساد لكان ما لم يفسد من الأفعال قبيحا مثل : الوضوء بالماء المغصوب فإنه غير منهي عنه على التحقيق ، لأنه لم يتعلق بما هو نهـــي على التحقيــق [1].

4- لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير شرعي لأنه ما لم يكن صحيحا فهو غير شرعي فهذا مخالف لكثير من التصرفات الشرعية **مثال ذلك** : كصوم يوم النحر و الصلاة في الأوقات المكروهة [2] .

الموقف الثالث : النهي المطلق عن التصرفات الشرعية لا يدل على بطلانها مطلقا ولكنه لا يدل على صحتها ، و إلى هذا ذهب القول بعض الأمامية و الشافعية [3]واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

---

(1)-محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ،م،س، ص171.176

(2)ز- ينظر :زكريا بن يحي بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول ، م،س، ص 72.

(3)-ينظر : عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، كشف الأسرار ، م س ، ص 379.

1- إن لفظ النهي قد يرد فيما هو صحيح و فاسد و إن استعمال اللفظ الواحد في شيئين مختلفين يدل على أنه حقيقة فيهما ، فيجب أن يكون لفظ النهي محتملا للفساد كاحتماله للصحة و لا يقطع بأحدهما إلا بدليل [1] .

2- إن تصور وجود المنهي عنه مع وجود القبح أمر راجح، لأن القبح راجع إلى وصف في المنهي عنه ، و المنهي عنه موجود بأصله فيمكن جمع الأمرين في وجه واحد ، بحيث هذا أولى من ترجيح القبح و إلغاء تصور وجود المنهي عنه شرعا باعتبار أصله و اعتبار القبح لكونه مؤثرا على الوصف الطارئ للمنهي عنه [2] .

3- إن النهي لو اقتضى فساد المنهي عنه لشيء يرجع إليه لما صح في النهي إذا تناول ما ليس بفاسد في الشرع أن يكون نهيا عن الحقيقة .

لأن؛العلماء اختلفوا في كثير من الأمثلة،إلا أنهم لم يختلفوا في أن المكلف منهي عن إزالة النجاسة بالماء المغصوب ، و لكن حكم النجاسة يزول كزواله بالماء المملوك[3] .

الموقف الرابع : النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يدل على فساد في العبادات دون المعاملات ، و إلى هذا القول ذهب أبو الحسين البصري و الرازي و الغزالي و معظم الإمامية،استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

1- إن الآتي بالعبادة المنهي عنها غير آت بالمأمور به لاستحالة كون الشيء مأمورا به و منهيا عنه في نفس الحالة لأن النهي يقتضي كون ما تناوله مفسدة،و الأمر يقتضي كونه مصلحة و أحدهما ضد الأخر ، فالآتي بالمنهي عنه لا يكون آتيا بالمأمور به، أما في المعاملات فإنه يدل لأنه إذا دل، إما أن يدل بالمطابقة أو بالإلتزام ، و القسمان باطلان .

---

(1)-ينظر : الشريف المرتضى على بن الحسين بن موسى الموسوي ، الذريعة إلى أصول الشريعة ، ط1، مؤسسة الإمام الصادق المقدسة ، إيران ، ص181.

(2)-ينظر : كشف الأسرار ، المرجع السابق ، ص 379.

(3)- الشريف المرتضى ، الأربعة إلى أصول الشريعة، المرجع السابق، ص 182.

أما الأول فظاهر ، و أما الالتزام فلعدم اللزوم بين النهي و الفساد ، لأنه لو صرح بالنهي و أخبر أن المخالفة ليس مفسدة ، لم يتناف، و ذلك يدل على عدم اللزوم [1] .

2- إن النهي المتعلق بالعبادة مقتض لفسادها لدلالته على حرمتها ذاتا ، و لا يمكن اجتماع الصحة مع الحرمة .

أما في المعاملات فإن النهي الدال على الحرمة لا يقتضي الفساد لعدم الملازمة لغة أو عرفا بين حرمتها و فسادها.

إذ أن الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو ففعل بالمباشرة أو بمضمونها بما هو فعل بالتسبب بها إليه ، و إن لم يكن السبب ولا المسبب بما هو فعل من الأفعال بحرام أن لا يقتضي الفساد [2] .

3- إن العبادة شرعت لمصلحة أخروية و هي الثواب ، و النهي عنها يقتضي حصول الإثم عند الفعل ، و إجماع الثواب و العقاب على شيء واحد من جهة واحدة باطل لما فيه من التناقض [3] .

لذلك كان النهي عن العبادة مقتضيا لفسادها .

أما في المعاملات فلا يدل على الفساد لأن المعاملات شرعت لمصالح دنيوية و لا تنافى بين أن يكون الشيء منهيا عنه و بين أن يترتب عليه مقاصده الدنيوية [4] .

---

(1)-ينظر : جمال الدين أبي منصور محمد بن يوسف بن المطهر الأسدي ، تهذيب الوصول ،ط1، 1412 ، 2001 ، مؤسسة الإمام علي ، لندن ، ص 122.

(2)-ينظر : الشيخ محمد كاظم الخرساني ،كفاية الأصول ،ط1، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ص186.

(3)-ينظر : أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، قواعد الإحكام في مصالح الأنام ، ج1، 1414، 1991 ، دار الكتب العلمية ، بيروت القاهرة ، ص13.

(4)-ينظر : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ط2، 1418، 1997 ، مكتبة العبيكان ، ص67.

ثالثا : مناقشة أدلة مواقف العلماء في دلالة النهي المطلق :

- ما استدل به أصحاب القول الأول :

القائلون بأن النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يدل على بطلانها ، لقوله عليه الصلاة و السلام :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

فالحديث يدل على أن المنهي عنه مخالفا لأوامر الشارع فيكون مردودا ، و يلزم من الرد البطلان ، لأن الإنسان يكون من خلا للشيء في الدين إذا اعتقد أنه منه، و المنهي عنه محال أن يكون من الدين فبطل الاستدلال بهذا الحديث الشريف ،

لحصول الرد على الفاعل و معنى كونه مردودا أي غير مثاب عليه أو غير مقبول لا يلزم من انتفاء القبول أو الإثابة سببا لترتب الأحكام الخاصة به عليه [1] .

- أما قولهم بأن الصحابة و التابعين – رضي الله عنهم –كانوا يستدلون على بطلان بعض التصرفات بنهي الشارع عنها .

فهذا الكلام غير صحيح ، لأنهم لما حكموا بذلك لم يحكموا بالفساد المجرد سماعهم أخبارا كثيرة بالنهي ، و لكنهم حكموا بالفساد القرينة و إلا لأحتج بعضهم على بعض فانتفى ما استدلوا به [2] .

أما قولهم لو لم يفسد المنهي عنه لكان صحيحا ، و من صحته وجود حكمة يدل عليها و من نفي وجود حكمة يدل عليها .

لأن أحكام الشرع معللة برعاية المصالح، فإذا كانت حكمة النهي مرجوحة فأولى و وإذا كانت راجحة امتنعت الصحة لفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي فيثبت فساد المنهي عنه .

---

(1)–ينظر : أبو الحسن سيف الدين عل بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، أحكام في أصول الأحكام ، ج1، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ص 410

(2)–ينظر : الحسن البصري ا المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ، ط1، ، 1403 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص175.

بحيث هذا الكلام فيه نظر ، لأن الأحكام المبنية على المصالح أحكام شرعية ، والصحة و الفساد عقليان يستلزم من هذا أن يكون كل منهي عنه فاسدا و ليس كذلك .

لأنه لو دل على الفساد لكان مناقضا للتصريح بصحة المنهي عنه و اللازم باطل لأنه لا يصح أن يقال :" نهيتك عن الربا لعينه و لو فعلت لعاقبتك "

إذ أن الظهور لا يمنع التصريح بنقيضه [1] .

- أما ما استدل به أصحاب القول الثاني :

القائلون بأن النهي المطلق عن التصرفات الشرعية لا يدل على بطلانها بل يدل على صحتها .

لأن فساد العبادة يوجب فضائها و النهي يدل على قبحها و على كراهة الناهي لها ، بحيث قبحها لا يقتضي وجوب فضائها فيلزم أن تكون صحيحة .

فقد رد الإمام أبو الحسين المعتزلي هذا الدليل بقوله :" **إن أرادوا وجوب القضاء مع بقاء الوقت أو وجوب القضاء إن لم تكن العبادة مؤقتة فقبح الفعل مع تقدم الأمر بالعبادة** "

فهذا الدليل على أن الفعل المنهي عنه قائم مقام الواجب يدل على وجوب القضاء بعد خروج الوقت ، بحيث لا يدل النهي عليه غير أنه ليس هو معنى الفساد [2] .

أما قولهم لو دل النهي على الفساد لكان مناقضا للتصريح بصحة المنهي عنه واللازم باطل ،إذ نرى في هذا الكلام نظر ؛ لأن ظهور الشيء لا يمنع التصريح بنقيضه ، فالنظر إلى المرأة حرام شرعا ، لكنه يكون مباحا بالنية إلى المخطوبة [3] .

أما قولهم لو أفاد النهي الفساد لكان ما لم يفسد من الأفعال القبيحة غير منهي عنه، لأنه لم يتعلق به ما هو نهي.

---

(1)-ينظر : زكريا يحي بن موسى الرهوني الشيخ، تحفة المسؤول ،المجلد3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص72.

(2)-ينظر :المعتمد في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 175.(بتصرف).

(3)-ينظر بتصرف ، تحفة المسؤول ، المرجع السابق ، ص72 (بتصرف).

نرى أن هذا الكلام غير دقيق؛ لأن ما ذكروه صحيحا لو كان الذهب موضوع في اللغة للفساد ، و لكن النهي موضوع في اللغة لإيجاب الامتناع عن الفعل والإخلال به أو على الكراهة له كالأمر،فإنه وضع الإرادة و لكنه يفيد الإباحة أو الندب .

لو لم يدل النهي على الصحة ، لكان المنهي عنه غير شرعي، إذن؛ يجاب على ما استدلوا به بأن الشرعي ليس معناه المعتبر مطلقا ، إذ يعارض بكثير من النصوص الكريمة كقوله ﷺ:"**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها** "[1].

- أما ما استدل به أصحاب القول الثالث :

القائلون بأن النهي المطلق عن التصرفات الشرعية لا يدل على بطلانها و لا يدل على صحتها .

فبقولهم أن لفظ النهي قيد يرد فيما هو صحيح و فاسد و ان استعمال اللفظة في شيئين مختلفين،يدل على أنه حقيقة فيهما،فيجب أن يكون لفظ النهي محتملا للفساد كاحتماله للصحة وهو كلام صحيح في حالة تساوي نسبة اللفظة إلى الشيئين في الاستعمال بالتفاوت فلا .

و من جهة أخرى قد يكون اللفظ مترددا بين معنيين حقيقيين و لم يكن حمل اللفظ على أحدهما أولى من الآخر [2] .

و قولهم أن تصور وجود المنهي عنه مع وجود القبح أمر راجح .

بحيث يمكن جمع الأمرين في وجه واحد ، فهذا أولى من ترجيح القبح و إلغاء تصور وجود المنهي عنه فقد يكون صحيحا في المعاملات

أما في العبادات فلا، لأن الذمة إذا تعلقت بها عبادة يجب أدائها على شروط خاصة بها.

---

(1)-ينظر :المعتمد في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 176

(2)-ينظر : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص الحنفي ، الفصول في الأصول،ط2، 1994، وزارة الأوقاف الكويتية ، ص 191.

حيث لو أداها على وجه قبيح منهي عنه فإن ذمته لا تبرأ ويجب عليه قضاؤها [1] .

و قولهم إن النهي لا تعلق للفظة و لا لمعناه بشيء من الأحكام التي تدل على الصحة أو على البطلان .

بحيث لا يمكن أن يدل على أحدهما دون الآخر.

إذ يتبين هذا الكلام من أنه معارض يكون الأمر يقتضي إجراء المأمورية فينبغي أن يكون النهي غير مجزئ لأنه ضده [2] .

أما عن قولهم أن النهي لو اقتضى فساد المنهي عنه لشيء يرجع إليه لما صح في النهي إذا تناول ما ليس بفاسد في الشرع أن يكون نهيا على الحقيقة .

نرى أن هذا الكلام غير دقيق ، لأن الفساد ليس مدلولا للفظ النهي ، إذ لا يفهم سلب الأحكام من النهي المتعلق بشيء معين و تلازم بين التحريم و سلب الأحكام فقد تكون المصلحة في عدم الشيء ولكن بعد وجوده تكون المصلحة في ترتب آثاره عليه .

و لهذا حكم شرعا بالتطهير إذا وقعت إزالة النجاسة بالماء المغصوب .

أما الأدلة التي استدل بها أصحاب الموقف الرابع :

القائلون بأن النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات ، فإن بعض الأصوليين تناولوها بنقاشاتهم بما لم يؤثر على قوتها [3] .

فعليه أرى إن هذا القول هو الراجح في نظري .

و ما يستفاد من هذه الآراء و من هذه المناقشة ؛ أن النهي إما أن يأتي لذات الفعل المنهي عنه ، أو لجزئه ، أو وصفه اللازم ، أو المجاور ، أو قد يكون النهي مطلقا عن القرائن الدالة على ذلك، و اختلف الأصوليون في دلالة النهي المطلق،فذهب بعضهم إلى أن النهي

---

(1)- القاضي أو على محمد بن الحسن بن محمد بن خلف ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه ، ج1، ط2، 1410، 1990، ص261.

(2)- العدة في أصول الفقه ، المرجع نفسه، ص101.(بتصرف).

(3)-ينظر : عبد الله بن محمد البشروي الخرساني ، الواقية في أصول الفقه ،ط2، مجمع الفكر الإسلامي ، 1412، 103.

المطلق يدل على بطلان الأفعال الشرعية،و يثبت القبح في عين المنهي عنه، و ذهب بعضهم إلى أن النهي لا يدل على البطلان بل يدل على الصحة، و ذهب آخرون إلى أنه لا يدل على البطلان و لا يدل على الصحة ، و ذهب قسم آخر إلى أن النهي عن الأفعال الشرعية يدل على البطلان في العبادات دون المعاملات .

المبحث الرابع : أثر هذا الختلاف للعلماء في المسائل الفقهية :

نورد بعض المسائل الفقهية التي اختلف الحكم فيها فيما يلي :

المسألة الأولى : نذر صيام يومي العيد

أجمع العلماء على حرمة صيام يومي العيدين سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة، و لكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما أو صوم أحدهما هل ينعقد نذره و إذا انعقد نذره و صام في هذين اليومين أو إحداهما فهل يصح الصوم و يسقط القضاء أم لا؟

إذن اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : بطلان هذا النذر ، و إلى هذا القول ذهب العلماء من الشافعية و الملكية والحنبلية [1] .

بحيث استدلوا بقوله عليه الصلاة و السلام :" **من نذر أن يطع الله فليطعه ، و من نذر أن يعصي فلا يعصه" صحيح البخاري** [2] .

فوجه الاستدلال في هذا الحديث واضح لأن النبي عليه الصلاة و السلام نهى عن صيام هذين اليومين و لا خلاف بين العلماء ، و لكنهم اختلفوا في من نذر صومهما .

القول الثاني : انعقاد الناذر و أن النذر يجب عليه الفطر و القضاء ، و لو صام صح صيامه مع التحريم ، فهذا القول ذهب إليه الحنفية [3] .

بحيث استدلوا بأدلة منها :

---

(1)-ينظر : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي ، المغني لابن قدامة ، ج3، دط، 1388، 1968 ، ص96.

(2)-ينظر :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن العثمان بن الشافع ، الأم ، ج2، دط، 1410، 1990، دار المعرفة ، بيروت ، ص 278.

(3)- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المختار على الدر المختار ، ج4، 1410، 1990، دط، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ص40.

1- إن النهي لم يرد على ذات الصوم و هو وارد على صفة اللازم و أن الصوم مشروع بأصله .

2- إن الإمساك الذي يسمى صوما لغة غير منهي عنه، و الصوم الذي هو عبادة مشروعة بعد النهي، فيكون العبد مخيرا بين أن ينتهي فيثاب عليه، و بين أن يقدم على الارتكاب فيعاقب ، و ذلك لا يتحقق إذا لم يبق الصوم مشروعا فيه.

3- إن الصوم له جهة عموم وجهة الخصوص ، فهو من حيث أنه صوم يقع الامتثال به من حيث أنه صوم عيد يتعلق به النهي و الخروج عن العهدة يحصل بالجهة أي كونه[1] .

والقول الثالث:إن من صام يوم العيد عليه كفارة ذبح كبش، حيث ذهب إلى هذا القول الصحابي الجليل ابن عباس – رضي الله عنهما- و الإمام حنيفة ، و هو رواية عن الإمام أحمد ،و إليه ذهب عدد من العلماء .

فاستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الإسلام أقر الدية و هي بدل النفس و البدل يقوم مقام البدل في الافتداء[2] .

مناقشة الأدلة :

إن ما استدل به القول الأول ، ببطلان هذا النذر بقوله عليه الصلاة و السلام " **من نذر أن يطع الله فليطعه و من نذر أن يعصه فلا يعصه"**

إذن ظاهر الحديث يدل على بطلان هذا النذر ، و لكنه معارض بحديث أبي هريرة ، و هو قوله صلى الله عليه و سلم :" **لا نذر في معصية و كفارة يمين " المستدرك على الصحيحين 305/4**

---

(1)-ينظر : عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، كشف الاسرار عند أصول فخر البزدوي،ط1، 1418، 1997 ، ج2، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان ، ص224.

(2)-ينظر :شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، مجموع فتاوي ، المجلد9، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .المدينة المنورة ، 1425، 2004 ، ص267

في هذا النص معنى اللزوم أي لزوم الكفارة ، و لزوم الكفارة يرفع البطلان [1] .

و أما ما استدل به أصحاب القول الثاني بقولهم أن النهي لم يرد على ذات الصوم وإنما هو وارد على وصفه اللازم فيبقى الصوم مشروعا بأصلة .

فمن الملاحظ أن هذا الكلام فيه نظر ؛ لأن الأصوليين يعدون الوصف اللازم للنهي مقتضيا للفساد [2] فعليه بطل هذا الاستدلال .

أما قولهم إن الإمساك الذي يسمى صوما لغة غير منهي عنه، و الصوم الذي هو عبادة مشروع بعد النهي ، فيكون العبد مخيرا بين أن ينتهي فيثاب عليه ، و بين أن يقدم على الارتكاب فيعاقب ، فهذا لا يتحقق إذا لم يبق الصوم مشروعا فيه.

أيضا هذا الاستدلال فيه نظر لأن الأسامي الشرعية تحمل على موضوع الشرع وليس على المعاني اللغوية ، فاسم الصوم للصوم الشرعي لامساك فإنه صوم لغة لا شرعا، فبطل الاستدلال [3] .

أما قولهم إن الصوم له جهة العموم و جهة الخصوص فهو من حيث أنه صوم يقع الامتثال به من حيث أنه صوم عيد يتعلق به النهي و الخروج عن العهدة ، يحصل بالجهة أي؛ كونه صوما، فليس كما قالوا لأن النهي قد ورد عن صوم يوم العيد ، و الناذر له معلق لنذره بما تعلق به النهي،و النهي ورد عن خصوصه فتلازمت جهة العموم و جهة الخصوص في الشريعة فلا يكون قربة لله تعالى لتعلق النهي بعين ما وقع في النذر [4] .

أما القول الثالث فيه النظر من وجهين :

---

(1)-ينظر : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ، ج1، دط، 1425، 2004، دار الحديث ، القاهرة ، ص340.

(2)-ينظر بتصرف ، أو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى ، ج1، ط1، 1413، 1993 ، دار الكتب العلمية ، ص76.

(3)-ينظر بتصرف ، ابو حامد بن محمد بن محمد الغزالي الوطوسي ، المستصفى ، ج2، ط1، 1413، 1993 ، دار الكتب العلمية ، ص 56.

(4)-ينظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ج2، مطبعة السنة المحمدية ، ص215.

أولهما : أنه فيه قياس للكفارات و هو غير متفق عليه عند الأصوليين.

ثانيهما : أنه قياس مع الفارق لأن الإسلام أقر الدية و هي بدل النفس في القتل الخطأ و القتل لا يشبه الصوم بأي وجه [1] فعليه لا يمكن القياس عليه ، فالدليل باطل.

إذن و في الأخير و بعد الجمع بين الأدلة ، يتبين لي أن القول الراجح هو بطلان الصوم و على الصائم أن يصوم يوما مكانه ، لأنه شرع في عبادة و الأولى به أن يتمها ، وذلك عليه كفارة يمين ، و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام :" **لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " المستدرك على الصحيحين 304.**

المسألة الثانية : نكاح الشغار

النكاح في الاصطلاح :

هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو من يلي أمرها على أن يزوجه الآخر، ابنته أو أخته و لا يكون بينهما مهر ، و يكون بضع كل واحدة منها في مقابلة الأخرى [2] .

ب- **أقوال العلماء في صحة نكاح الشغار :**

أجمع العلماء على عدم جواز نكاح الشغار، و لكنهم اختلفوا في صحته على قولين هما :

القول الأول : نكاح الشغار غير جائز و إذا وقع فهو باطل ، و يفسخ العقد سواء كان قبل الدخول أو بعده، و للمدخول بها صداق المثل، و لا شيء لغير المدخول بها،و إلى هذا القول ذهب أكثر الفقهاء [3]

1- قوله عليه السلام : " **لا شغار في الإسلام** " [4] .

---

(1)-ينظر : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجمع فتاوي، المجلد9 ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، المدينة المنورة ، 1425 ، 2004 ، ص267.

(2)-ينظر: ،محمد رواس فلعجي ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط2، 1408، 1988، دار النفائس للطباعة ، ص263.

(3)-ينظر :الشافعي ، الأم ، ج5، 1410 ، 1990 ، دار المعرفة ، بيروت ، ص83.

(4)-ينظر : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب التحريم ، نكاح الشغار و بطلانه ، ج4، ص139.

وجه الاستدلال في هذا الحديث النبوي ، أنه يدل دلالة واضحة على النهي عن نكاح الشغار " والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان " [1] .

2- إن في نكاح الشغار شرط الإشتراك في بضع كل واحدة منهما يجعل النصف منه صداقا و النصف الآخر منكوحة ، و ملك النكاح لا يحتمل الاشتراك ، لأن الإشتراك به يكون مبطلا للعقد، كما لو زوجت المرأة نفسها من رجلين [2] .

3- إن نكاح الشغار لا يصح لأنه يقتضي التعليق و التوقيف،كأن يقول أحدهما للآخر لا يعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك ، و اقتضاء العقد للتعليق والتوقيف ظاهر في البطلان [3] .

القول الثاني : نكاح الشغار غير جائز،و إذا وقع فهو فاسد و لكل واحدة مهر المثل،إلى هذا القول ذهب علماء الحنفية واستدلوا على قولهم بأدلة منها :

1- قوله تعالى : ﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾**الآية50 سورة الأحزاب** .

وجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة ، أنها تدل على انعقاد النكاح بدون فرض المهر أي بدون تقديره ، و لا ينعقد مع نفيه إلا فلها مهر المثل كما قضى به النبي صلى الله عليه و سلم في بروع بنت واشق الأشعبية صحابية ، توفي عنها زوجها و لم يفرض لها صداقا ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل صداق نسائها، إذن حكم لها عليه الصلاة و السلام بمهر المثل [4].

---

(1)-ينظر : الشافعي الأم المرجع نفسه ، ص83.

(2)-ينظر: ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي،روضة الطالبين وعهد المفتين،ج5،ط1991،1412،3،دار المعرفة،بيروت،ص118.

(3)-ينظر : محمد أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،المبسوط،ج5،دط،1993،1414،دار المعرفة،بيروت .،ص361.

(4)-ينظر :أبو زكريا محي الدين ، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، م، س ، ص 387

2- إن في نكاح الشغار يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ، و لكن كما لو تزوجها على خمر أو خنزير فبقي شرط المهر فاسدا و النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة [1] .

ج- مناقشة أقوال في صحة نكاح الشغار

إن العلماء الذين استدلوا على بطلان نكاح الشغار بقوله عليه الصلاة و السلام :"لا شغار في الإسلام " اختلفوا في علة النهي هل هو مسمى الشغار أم هو الاشتراك في البضع .

فذهب فريق منهم إلى أن علة النهي هو مسمى الشغار لأن الشغار لغة هو الخلو إذ يقال بلد شاغرة،إذا كانت خالية من السلطان .

و أن النبي صلى الله عليه و سلم أراد أن لا تكون المرأة خالية من المهر .

فعلى قولهم هذا ، ينعقد النكاح موجبا لمهر المثل،لأنه مع إيجاب مهر المثل لم يبق شغارا فيحمل النهي عن الكراهة [2] .

أما الذين ذهبوا إلى أن النهي هي الاشتراك في البضع ، و الاشتراك جعل النصف عنه منه صداقا و النصف الأخر منكوحة .

و قالوا أن ملك النكاح لا تحتمل الاشتراك و الاشتراك يكون مبطلا للعقد كما لو زوجت المرأة نفسها من رجلين .

فعليه هذا الكلام فيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن البضع لا يصلح أن يكون صداقا بالإجماع ، و إذا كان كذلك فلا يتحقق الاشتراك ابتداء فيبقى شرطا فاسدا و النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة بخلاف ما لو زوجت المرأة نفسها من رجلين .

---

(1)-ينظر :علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد الكساني الحنفي ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ،ج2، ط2، 1406، 1986، دار الكتب العلمية ، ص277.

(2)-ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،المرجع نفسه، ص 277.

لأنها تصبح منكوحة لكل واحد منهما فيتحقق معنى الاشتراك الذي يبطل النكاح .

و ثانيهما : أن البضع لم يحصل فيه اشتراك بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شراكة، و إن كان قد جعل صداقها بضع الأخرى،فالمرأة لا تملك بضع المرأة لأن المرأة لا تتزوج المرأة ، و لكن جعل لوليها ما تستحقه من مهر،قوليها هو الذي ملك البضع و هي لا تملك شيئا و لهذا كان شغارا .

فيجب مهر المثل لانعقاد العقد لأن الأموال تباح بالبدل و الفروج لا تستباح إلا بالمهور .

و إذا انعقد النكاح بدون فرضه و تقريره،فإنه يبطل والنكاح المطلق يجب أن ينصرف إلى مهر المثل [1] .

أما ما استدل به القائلون بأن نكاح الشغار لا يصح لأنه يقتضي التعليق و التوقيف واقتضاء العقد بالتعليق و التوقيف ظاهر في البطلان .

أيضا هذا الكلام فيه نظر؛ لأن اقتضاء التعليق و التوقيف ظاهر و لكن ليس في صورة نكاح الشغار المشهور لفظ تعليق ، و إنما هو على لفظ الاشتراك [2] .

وعليه من خلال مناقشة الأدلة التي أوردها القائلون ببطلان نكاح الشغار ، و إضافة إلى الأدلة التي أوردا القائلون بصحته .

يتبين لي أن هذا النوع من النكاح، منهي عنه و فاعله آثم ، بحيث يمكن تصحيحه بإيجاب مهر المثل .

---

(1)-ينظر :أحمد فريد ، البحر الرائق في الزهد و الرقائق ، ج3، مكتبة الصحابة ، جدة ، 1411، 1991، ص283.

(2)-ينظر :شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، ج5، المرجع السابق ، ص105.

الخاتمة

تتضمن أهم النتائج

1-يقصد الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

2-و يقصد بصيغة الأمر لفظها و ألفاظ الأمر صريحة أربعة ، فعل و اسم الفعل أو الإخبار بأن الفعل و غيرها.

3-صيغ الأمر تستعمل في معان كثيرة منها الإيجاب و الندب و الإباحة و الإرشاد والتأديب و الإكرام و الامتنان و نحو ذلك .

4-ترك تنفيذ الأمر ممكن بناء على القرائن التي تصرفه عن الوجوب

5-الراجح من أقوال الأصوليين أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب و لا تصرف عنه إلى غيره إلا إذا دل عليها سياق اللفظ

6-الاختلاف كان في مفاد الأمر على وجه الحقيقة متضمنا عدة مذاهب لم تجد أثرا للخلاف فيما بينهما بل الأثر كان قاصرا على الخلاف بين أصحاب المذهب القائل بأن الأمر حقيقة في الوجوب

7-تتبع أهميته معرفة دلالة الأمر على الوجوب أو غيره من جانين :

أ- حاجة المسلم إلى معرفة ما يلزمه العمل به شكل حتمي مما لا يلزمه كذلك و معرفة ما هو مستحب أو مباح و كذلك معرفة الداعية بكيفيه استجابة الآخرين لما يلقيه إليهم من أوامر و توجيهات .

ب- كذا فان أهميته دلالة الأمر نابعة من كونها نبراسا لكل داعية و فقيه و ذلك لاستنباط الإحكام و تبليغها للناس .

8-و أن حقيقة النهي هي طلب الكف عن الفعل أي كان مصدر النهي و بأي حال لأنه هو المتبادر إلى ذهن السامع ما لم تكن القرينة تدل على إرادة غير الكف عن الفعل و تركه .

9-إن للنهي صيغة موضوعية في اللغة و هي لا تفعل .

10- تستعمل صيغة لا تفعل في معاني كثيرة منها التحريم الكراهة الدعاء الإرشاد التحقير بيان العاقبة التعويض التهديد و التماس و الشفقة و غيرها

11- تقتضي صيغ النهي عند الإطلاق التحريم حتى تأتي دلالة تصرفها عنه .

12- النهي يقتضي فساد المنهي عنه سواء سمي فاسدا أو باطلا لا يترتب عليه اثر في العبادات أو المعاملات .

13- إن تقسيم المنهي عنه إلى منهي عنه لذاته و منهي عنه لوصف ملازم و منهى عنه لغير ، إنما هو عند بعض الأصوليين و أنه أن سلم به اصطلاحا لكنه مختلف فيه التطبيق بمعنى أن النهي عن الفعل معين قد يكون لعينه عند البعض و لوصفه عند الآخرين مما يجعلهم يختلفون في حكمه من حيث البطلان و عدمه .

14- أن بطلان المنهي عنه لذاته محل اتفاق تفريعا و إن اختلف فيه تأصيلا .

15- و أن المنهي عنه لوصف ملازم يكون باطلا عند الجمهور عدا الحنفية والمنهي عنه لغيره لا يكون باطلا عند جمهور عدا الحنابلة و الظاهرية و بعض من غيرها .

أثر خلاف العلماء في القاعدة اقتضاء النهي ، الفساد :

1-ترتب على اختلافهم في عقود المعاملات هل هي فاسدة أم باطلة و هل الفساد والبطلان بمعنى واحد أو مختلفان.

2-اتفق العلماء على أن الفساد في العبادات بمعنى البطلان.

3- أما المعاملات فاختلفوا فيها.

- الجمهور الفساد و البطلان بمعنى واحد .
- الحنفية إذا كان الخلل في ركن العقد أو محله فهو باطل.
- و إذا كان الخلل خارجا عن الركن و المحل فهو فاسد.

المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

❖ **القرآن الكريم**

المصادر

1. ابن أمير الحاج ، التقرير و التحبير ، ج 1 ، دار الفكر ، بيروت
2. ابن حاجب جمال الدين عثمان ، شرح مختصر من نهي الأصولي ،ط1، م2، دار الكتب العلمية
3. ابن حجر أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،ج3، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ص184.
4. ابن دقيق العيد ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ج2، مطبعة السنة المحمدية
5. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الخفي ، رد المختار على الدر المختار ، ج4، 1410، 1990، دط، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
6. ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر و جنة المناظر ، ط 1 ، 1991 دار السلفية ، الجزائر .
7. أبو إسحاق علي ابراهيم بن يوسف الشيرازي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ،ج1، دار الكتب العلمية.
8. أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ،الجلد2،ط1، لجنة احياء المعارف العثمانية ، حيدر أباد، 1414-1993 .
9. أبو بكر بن العربي المالكي ، أحكام القرآن "ابن العربي" ط1، دار الكتب العلمية.
10. ابو حامد بن محمد بن محمد الغزالي الوطوسي ، المستصفى ، ج2، ط1، 1413، 1993 ، دار الكتب العلمية.
11. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتخول ، د.ط، دار الفكر.
12. أبو الحسن سيف الدين عل بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، أحكام في أصول الأحكام ، ج1، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

13. أبو حيان محمد يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، المحيط في التفسير ، ط4، 1420، دار الفكر ، بيروت .

14. ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي،روضة الطالبين وعهد المفتين، ج5،ط1991،1412،3،دار المعرفة،بيروت،ص118.

15. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن يهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط1، 1414-1994 ، دار الكتب.

16. أبو عبد الله محمد أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، ط2، 1484 ، 1964 ، ج2، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

17. أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، قواعد الإحكام في مصالح الأنام ، ج1، 1414، 1991 ، دار الكتب العلمية ، بيروت القاهرة.

18. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، المحلي بالآثار ، دط، ج7، دار الفكر بيروت .

19. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي ، المغني لابن قدامة ، ج3، دط، 1388، 1968 .

20. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ، ج1، دط، 1425، 2004، دار الحديث ، القاهرة.

21. أحمد بن أبي سعيد ، نور الأنوار في شرح المنار المعروف بـ" ملاجيون" ج1، دط، مركز الإمام البخاري للتراث و التحقيق ، الجامعة الإسلامية صادق الآباد ، باكستان .

22. أحمد بن إسحاق الشيرازي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دط، دار الصميغي .

23. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص الحنفي ، الفصول في الأصول،ط2، 1994، وزارة الأوقاف الكويتية.

24. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح شرح صحيح البخاري ،دط، 1986، 1407 ، دار الريان للتراث .

25. أحمد فريد ، البحر الرائق في الزهد و الرقائق ، ج3، مكتبة الصحابة ، جدة ، 1411، 1991.

26. إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، إرشاد الفقيه ، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

27. إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ، تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير ، المحقق سامي بن محمد سلامة ، ط2، ج3، م8، دار طيبة ، 1420، 1999 ، القاهرة .

28. تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، حاشية العلامة البناني من جمع الجوامع ، ، ج1، دار الفكر.

29. التفتازاني الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ج1،دط، دار الكتب العلمية .

30. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ط2، 1418، 1997 ، مكتبة العبيكان .

31. جمال الدين أبي منصور محمد بن يوسف بن المطهر الأسدي ، تهذيب الوصول ،ط1، 1412 ، 2001 ، مؤسسة الإمام علي ، لندن.

32. الحسن البصري ا المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ، ط1، ، 1403 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

33. الرازي ابو بكر ، مختار الصحاح ، ،ط1، ج1، المطبعة الكلية ، مصر 1329.

34. الزبيدي محمد مرتضى ، تاج العروس ،ج1، دار الهداية ،ط2، الكويت 1385.

35. زكريا يحي بن موسى الرهوني، الشيخ ، تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه لابن حاجب ،المجلد3، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ص 70.

36. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن العثمان بن الشافع ، الأم ، ج2، دط، 1410، 1990، دار المعرفة ، بيروت .

37. الشافعي، الرسالة ، بتحقيق أحمد شاكر، ط1، المجلد 1، 1335هـ 1940 م الناشر مصطفى البابي الحلبي .

38. الشريف المرتضى على بن الحسين بن موسى الموسوي ، الذريعة إلى أصول الشريعة ، ط1، مؤسسة الإمام الصادق المقدسة ، إيران .

39. شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، مجموع فتاوي ، المجلد9، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .المدينة المنورة ، 1425، 2004 .

40. الشيخ محمد كاظم الخرساني ،كفاية الأصول ،ط1، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

41. عبد الرؤوف مفتي حوايشة، دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق و التطبيق ، مجلد 23، العدد02، 2007 مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية و القانونية كلية الشريعة الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن.

42. عبد الرحمن بن جاد عبد الله البتاني المغربي،حاشية العلامة البتاني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ج1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ..

43. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاستوي الشافعي أبو محمد جمال الدين ،نهاية السول ، شرح منهاج الوصول ، ج1، ط1، 1420، 1994، دار الكتب العلمية ، بيروت .

44. د. مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ط7، 1418، 1998 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

45. د.عبد الفتاح لاشين ، معاني التراكيب ، ،ط1، 1435، ،2016 ، دار الفكر العربي القاهرة.

46. عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، ، كشف الأسرار عند أصول فخر البزدوي ،ط1، 1418، 1997، دار الكتاب العلمية ، بيروت.

47. عبد الله بن محمد البشروي الخرساني ، الواقية في أصول الفقه ،ط2، مجمع الفكر الإسلامي ، 1412.

48. علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد الكساني الحنفي ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ،ج2، ط2، 1406، 1986، دار الكتب العلمية.

49. علاء الدين بن اللحام البعلي ، قواعد و القواعد الأصولية و ما يتبعها من الأحكام الشرعية ، م1، ط1، المكتبة العصرية ، 1418، 1998.

50. على بن عباس الحكمي ، دلالات النهي عند الأصوليين و أثرها في الفروع الفقهية مجلة فصيلة للبحوث العلمية المحكمة ، مجلة الجامعة أم القرى ، السنة الأولى ، العدد 01 عام 1409.

51. على عبد الكافي السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، ط4، دار الكتب العلمية بيروت .

52. د.عياض بن نامي السليمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، ط1، 1426، 2005م ، دار السومرية ، الرياض المملكة العربية السعودية .

53. القاضي أو على محمد بن الحسن بن محمد بن خلف ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه ، ج1، ط2، 1410، 1990.

54. القرطبي محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1، ط2، دار الكتب المصرية ، ، القاهرة .

55. الكفوي أبو البقاء ، الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، ط2، مؤسسة الرسالة .

56. محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ،المجلد1، دط،دار الفكر العربي ، 2010.

57. محمد أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،ج5،دط ،1414، 1993،دار المعرفة،بيروت .

58. محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المجلد 2،ط3، 1404، 1984،المكتب الإسلامي،بيروت .

59. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، د ، ط ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

60. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، ج2، دار الكتب العلمية بيروت ، 1403، 1983.

61. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري ،شرح الزرقاني ، على موطأ الإمام مالك، ط1، 1424 ، 2003 ، ج4 ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،ص189 (بتصرف).

62. محمد بن علي بن محمد الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ط1 ، 1419 ، 1999 دار الكتاب العربي – دمشق .

63. محمد رواس فلعجي ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط2، 1408، 1988، دار النفائس للطباعة .

64. محمد على الطيب الحسن البصري المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ،ط1، 1403، دار الكتب العلمية ، بيروت .

65. محمد قاسم المنسي في التفسير الفقهي ، دط، مكتبة الشباب ، 1417، 1997، القاهرة.

66. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب التحريم ، نكاح الشغار و بطلانه ، ج4.

67. مصطفى الغلايني ، جامع الدروس العربية ، ط1، 1431، 2016 مؤسسة الرسالة ، ناشرون.

68. د.مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،ط7، 1418، 1998، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

69. مصطفى الغلايني ، جامع الدروس العربية ، ط1، 1433، 2012، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت.

70. معجم الوجيز ، معجم اللغة العربية ،وزارة التربية و التعليم المصرية، ط1، 1994 القاهرة.

71. د.وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ،ج1، ط1، 1406، 1986، دار الفكر.

72. النووي يحي بن شرف بن مري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج3، دار الحديث.

الفهرس

*** الفهـــــــرس ***

بسملـــــــــة

أبيات شعريـة

شكر وعرفـان

الإهـــــــداء

مقدمـــــــة.....**أ– د**

الفصل الأول: دلالة الأمر بين اقتضاء الوجوب وبين حقيقته في الندب أوالاشتراك....**05-44**

المبحث الأول : ماهية الأمر و وجوه استعمال صيغه **05**

تمهيد..... **05**

أولا : تعريف الأمر لغة و اصطلاحا **05**

ثانيا :صيغ الأمر..... **08**

ثالثا : وجوه استعمال صيغ الأمر **10**

المبحث الثاني : دلالة الأمر حقيقة في الوجوب..... **17**

خلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر..... **17**

المبحث الثالث: دلالة الأمر حقيقة في الندب أو الاشتراك اللفظي..... **28**

أولا : القائلون بأن الأمر حقيقة في الندب..... **28**

ثانيا : القائلون بالاشتراك اللفظي **29**

ثالثا : القائلون بالقدر المشترك **30**

المبحث الرابع : مسائل الخلافية في دلالة الأمر على الوجوب أو الندب..... **34**

أولا : ما كان بين الجمهور و الظاهرية (مسائل)..... **34**

ثانيا : ما كان بين علماء الجمهور أنفسهم (مسائل)..... **40**

الفصل الثاني : دلالة النهي بين التحريم و اقتضاء الفساد و البطلان..... **46–78**

المبحث الأول : مفهوم النهي ووجوه استعمال صيغه..... **46**

أولا : تعريف النهي لغة و اصطلاحا **47**

ثانيا : صيغ النهي **47**

ثالثا : وجوه استعمال صيغ النهي **48**

المبحث الثاني : دلالة النهي المطلق يقتضي التحريم..... ..... **50**

أولا : اختلاف مذاهب الأصوليين و أدلتهم **50**

ثانيا: اختلاف الجمهور في بعض المسائل لاختلافهم في القرينة الصارفة (مسائل)..... **55**

المبحث الثالث: حول اقتضاء النهي الفساد و البطلان..... **59**

أولا : مفاهيم و أمور لابد من معرفتها **59**

ثانيا : موقف العلماء من دلالة النهي المطلق **63**

ثالثا : مناقشة أدلة مواقف العلماء في دلالة النهي المطلق **67**

المبحث الرابع : أثر اختلاف العلماء في مسائل الفقهية..... **72**

خاتمـــــــــــــة **80**

المصادر و المراجع **83**

الفهـــــــــــرس **91**